



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم: علوم الاعلام و الاتصال

الرقم التسلسلي: _____



مذكرة

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الطور الثاني أكاديمي

تحت عنوان:

إتجاهات الصحفيين حول المرسوم رقم (24/298) الخاص بتشكيل المجلس الأعلى

لأخلاقيات المهنة الصحفية

دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين

إعداد الطلبة:

- حيدر أسامة

- خلفاوي إسماعيل

تاريخ المناقشة: 2026/.../....

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
يوسف عبد العالي	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
طبيي رابح	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا و مقرا
محمدي إسمهان	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأعانني على اجتياز عقباته، فله الحمد أولاً وآخراً

:يسعدني أن أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل

طبي راج

الذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته العلمية القيّمة وملاحظاته الدقيقة

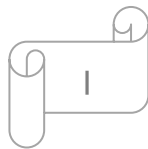
.التي أثرت مسيرة البحث وصوّبت مساره

كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تحملهم عناء قراءة هذا العمل

.وتقييمه، ولا شك أن ملاحظاتهم ستثري هذا البحث وتُرشّده

ولا يفوتني أن أعرب عن امتناني لأسرتي الكريمة التي كانت السند الأول والمحطة الأمانة في

.مسيرتي الدراسية؛ فلهم مني كل الوفاء والتقدير



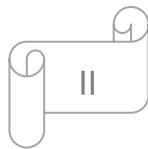
إهداء

إلى الأستاذ الفاضل المشرف

الأستاذ

إلى مَنْ أُنار دربي بعلمه، وأمدّني بتوجيهاته السديدة في كل خطوة من خطوات هذا البحث؛ إلى مَنْ كان صبره على أسئلتني نموذجًا في الوفاء — بالأمانة العلمية

أهدي إليك ثمرة هذا الجهد المتواضع، وفاءً لما قدّمت، واعترافًا بما لن تُوفّيهِ الكلمات الاتساذ الفاضل : طيّبي رابح



إهداء

إلى أسرتي الكريمة

— إلى مَنْ حملت اسمه بفخر، ورسم لي خطواتي الأولى بيدِ حانية — أبي العزيز

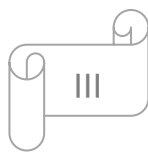
— وإلى التي كانت دعاؤها في كل فجر رفيقي الأوفى، وبسمتها أمانًا لا يُعوّض — أُمِّي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسمت معهم أيام الكفاح؛ شاركوني الهمّ ووقفوا إلى جانبي في لحظات

الضعف قبل لحظات القوة.

لکم جميعًا أُهدي هذا العمل

ولکم تبقى المحبة التي لا تُكتب في رسالة.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

ملخص الدراسة (English – Français – عربي)

مقدمة

أ

الفصل الأول	الإطار المنهجي للدراسة
-------------	------------------------

تمهيد

6

المبحث الأول: الإشكالية والتساؤلات الفرعية
--

المطلب الأول: الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية

7

أولاً: الإشكالية الرئيسية

7

ثانياً: التساؤلات الفرعية

8

المبحث الثاني: الفرضية العامة والفرضيات الفرعية

ثالثاً: الفرضية العامة

9

رابعاً: الفرضيات الفرعية

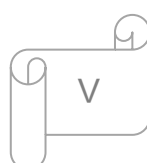
9

خامساً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته

10

سادساً: أهداف الدراسة

11



12 سابعاً: المنهج المتبع وأدوات جمع البيانات

13 ثامناً: مجتمع الدراسة والعينة

14 تاسعاً: الدراسات السابقة

18 عاشراً: تحديد المفاهيم والمصطلحات

20 حادي عشر: صعوبات الدراسة

21 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

ماهية أخلاقيات المهنة الصحفية

23 تمهيد

المبحث الأول: ماهية أخلاقيات المهنة الصحفية

24 المطلب الأول: التطور التاريخي لأخلاقيات المهنة الصحفية دولياً وعربياً

24 أولاً: التطور على المستوى الدولي

26 ثانياً: التطور على المستوى العربي

28 المطلب الثاني: واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

28 أولاً: مرحلة الحزب الواحد والإعلام الموجه 1962 - 1989

30 ثانياً: مرحلة الانفتاح والتعددية الإعلامية 1990 إلى اليوم

32 المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال قوانين الإعلام في الجزائر

32 أولاً: قانون الإعلام لعام 1982 رقم 82-01

33 ثانياً: قانون الإعلام لعام 1990 رقم 90-07

34 ثالثاً: قانون الإعلام لعام 2012 رقم 12-05

المبحث الثاني: تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية 2000 - 2004

36 المطلب الأول: دوافع وأسباب إنشاء المجلس الأعلى 2000 - 2004

36 أولاً: السياق السياسي والإعلامي الدافع للإنشاء

ثانياً: الدوافع المهنية والحاجة إلى التنظيم الذاتي	37
ثالثاً: الإطار القانوني التأسيسي	38
المطلب الثاني: صلاحيات واختصاصات المجلس الأعلى 2000 - 2004	39
أولاً: التشكيلة والبنية المؤسسية	39
ثانياً: الصلاحيات المقررة قانوناً	40
ثالثاً: الطابع القانوني وحدود الاختصاص	41
المطلب الثالث: تقييم تجربة المجلس الأعلى 2000 - 2004 - أسباب الإخفاق	42
أولاً: إشكالية الاستقلالية عن السلطة السياسية	42
ثانياً: ضعف الآليات التأديبية والرقابية	43
ثالثاً: محدودية التمثيل والشرعية المهنية	44
رابعاً: غياب الإرادة المهنية الجماعية	44
خامساً: السياق الأمني والسياسي الخاص	45

المبحث الثالث: قراءة في المجلس الأعلى من خلال المرسوم الرئاسي رقم 298/24

المطلب الأول: مضمون وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 298/24	46
أولاً: السياق التشريعي الذي أفرز المرسوم	46
ثانياً: الهيكل العام للمرسوم وتقسيماته	47
ثالثاً: الأحكام العامة وتعريف المجلس	48
رابعاً: تشكيلة المجلس وشروط العضوية	49
المطلب الثاني: مهام وآليات عمل المجلس من خلال المرسوم 298/24	51
أولاً: المهام الجوهرية للمجلس	51
ثانياً: الضمانات الإجرائية في المساطر التأديبية	52
ثالثاً: التمويل والاستقلال المالي	53

المطلب الثالث: قراءة نقدية ومقارنة للمرسوم 298/24 54

أولاً: الملاحظات النقدية الجوهرية 54

ثانياً: استحضار النماذج الدولية وإمكانية الاستفادة منها 56

ثالثاً: آفاق التطوير والتحسين 58

60 خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي

تمهيد 62

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

المطلب الأول: منهج الدراسة وأدواتها 63

أولاً: المنهج المتبع 63

ثانياً: الاستبيان كأداة رئيسية 64

ثالثاً: هيكل الاستبيان ومحاوره 65

المطلب الثاني: مجتمع الدراسة وعيّنتها 66

أولاً: مجتمع الدراسة 66

ثانياً: العينة القصدية 67

ثالثاً: خصائص العينة الديموغرافية والمهنية 67

المطلب الثالث: الحدود الزمانية والمكانية وأساليب التحليل 70

أولاً: الحدود المكانية 70

ثانياً: الحدود الزمانية 70

ثالثاً: أساليب التحليل الإحصائي 71

المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها

المطلب الأول: نتائج المحور الأول – الوعي بالمرسوم 298/24 وتقييمه 72



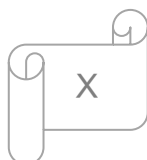
أولاً: مصادر الاطلاع على المرسوم 298/24	72
ثانياً: تقييم الصحفيين لتشكيلة المجلس	74
ثالثاً: تقييم استقلالية المجلس المقررة في المرسوم 298/24	75
المطلب الثاني: نتائج المقياس الليكرتي – تحليل الاتجاهات	77
المطلب الثالث: نتائج المحور الثاني – الآليات التأديبية	80
المطلب الرابع: نتائج المحور الثالث – الاستقلالية والأفاق المستقبلية	83

المبحث الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

المطلب الأول: اختبار الفرضيات	87
المطلب الثاني: مناقشة النتائج وتفسيرها	89
أولاً: نمط الاتجاه المزدوج – الإيجابية التشريعية والتشكيك التطبيقي	89
ثانياً: قضية الاستقلالية – التوتر الدائم بين النص والواقع	90
ثالثاً: الأخلاقيات الرقمية – العائق غير المعالج	91
المطلب الثالث: التوصيات المستندة إلى نتائج الدراسة	92
أولاً: التوصيات الموجهة إلى صانعي القرار	92
ثانياً: التوصيات الموجهة إلى المهنيين والمؤسسات	93
ثالثاً: التوصيات الأكاديمية	94
خلاصة الفصل الثالث	95
الخاتمة	96
قائمة المراجع	99
الملاحق	105

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
47	الهيكل العام للمرسوم الرئاسي رقم 298/24	01
57	مقارنة النموذج الجزائري بنماذج دولية مختارة في التنظيم الذاتي للصحافة	02
65	سلم ليكرت الخماسي المعتمد في الدراسة	1-1
65	هيكل استبيان الدراسة الميدانية	1-2
67	التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب الجنس	1-3
68	التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب الفئة العمرية	1-4
68	التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	1-5
69	التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	1-6
69	التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب قطاع العمل	1-7
72	التوزيع التكراري لمصادر اطلاع الصحفيين على المرسوم 298/24	2-1
74	توزيع آراء الصحفيين حول تشكيلة المجلس الأعلى	2-2
75	توزيع إجابات الصحفيين حول تكريس المرسوم 298/24 للاستقلالية	2-3
77	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبنود المقياس الليكرتي	2-4
80	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبنود المحور الثاني - الآليات التأديبية	2-5
82	توزيع إجابات الصحفيين حول الدور المتصور للعقوبات التأديبية	2-6
83	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبنود المحور الثالث - الاستقلالية والآفاق	2-7
85	توزيع مستوى ثقة الصحفيين في المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية	2-8
86	تصنيف أبرز العوائق التي تحد من فاعلية المجلس وفق المستجوبين	2-9
86	الجدول الملخص لمتوسطات المحاور الثلاثة وتفسيرها	2-10



3-1	ملخص نتائج اختبار الفرضيات	87
3-2	توزيع آراء الصحفيين حول استقلالية المجلس بحسب الخبرة المهنية	88
3-3	توزيع آراء الصحفيين حول استقلالية المجلس بحسب قطاع العمل	89

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء طبيعة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، وذلك من حيث مستوى الوعي بمضامينه، ودرجة الثقة في استقلاليته، وتقييم آلياته التأديبية والرقابية، فضلاً عن رصد التصورات الاستشرافية لآفاق تطبيقه على أرض الواقع المهني الجزائري.

اعتمدت الدراسة المنهج المسحي الوصفي بمقاربة مزدوجة تجمع بين البُعد الكمي المستند إلى استبيان خماسي الدرجات، والبُعد الكيفي المستقى من أسئلة مفتوحة، وذلك على عينة مؤلفة من أربعين صحفياً جزائرياً يمثلون مختلف القطاعات الإعلامية والمناطق الجغرافية ومستويات الخبرة.

توصلت الدراسة إلى أن مستوى وعي الصحفيين بمضامين المرسوم جاء متوسطاً، في حين أبدى غالبيتهم تشككاً في استقلالية المجلس الجديد عن السلطة التنفيذية مستنديين إلى تجربة المجلس الأعلى السابقة 2000-2004 التي أخفقت بسبب التبعية السياسية وضعف الآليات التأديبية. وأظهرت النتائج أن الاتجاهات تتسم بقبول نسبي لمضامين المرسوم التشريعية، غير أنها تتحو منحى متشككاً حيال قدرته على ترسيخ ضبط ذاتي فعال ما لم تُستكمل شروط الاستقلالية والتمثيل المهني الحقيقي.

وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة آليات تعيين أعضاء المجلس لضمان استقلاليته، وإطلاق برامج تكوينية وتوعوية لتعريف الصحفيين بأحكام المرسوم، وتعزيز التمثيل المهني الواسع بوصفه شرطاً لإضفاء الشرعية على قرارات المجلس.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات المهنة الصحفية، المرسوم الرئاسي 24/298، المجلس الأعلى، الضبط الذاتي، اتجاهات الصحفيين، الجزائر.

Abstract:

This study aims to investigate the attitudes of Algerian journalists toward Presidential Decree No. 298/24 establishing the Supreme Council of Journalism Ethics. Specifically, it examines journalists' awareness of the decree's content, their trust in the council's independence from executive authority, their assessment of its disciplinary and oversight mechanisms, and their perceptions of its prospects for practical implementation.

The study adopted a descriptive survey approach combining quantitative and qualitative dimensions: a five-point Likert-scale questionnaire complemented by open-ended questions, administered to a purposive sample of forty Algerian journalists representing diverse media sectors, geographic regions, and experience levels.

Findings reveal that journalists' awareness of the decree's content is moderate, while the majority express skepticism regarding the council's genuine independence from political influence, drawing on the failed experience of the first Supreme Council 2000–2004, which collapsed due to structural dependency and ineffective disciplinary mechanisms. Results indicate a relative acceptance of the decree's legislative framework, yet a prevailing skepticism about its capacity to institutionalize effective self-regulation without fulfilling the conditions of genuine independence and broad professional representation.

The study recommends revisiting the appointment mechanisms for council members to safeguard independence, launching awareness and training programs to familiarize journalists with the decree's provisions, and broadening professional representation as a prerequisite for the council's legitimacy.

Keywords: Journalism ethics, Presidential Decree 298/24, Supreme Council, self-regulation, journalists' attitudes, Algeria.

Résumé :

Cette étude vise à analyser les attitudes des journalistes algériens à l'égard du décret présidentiel n° 298/24 relatif à la création du Conseil Supérieur de l'Éthique de la Profession Journalistique. Elle examine le niveau de sensibilisation des journalistes au contenu du décret, leur confiance dans l'indépendance du conseil vis-à-vis du pouvoir exécutif, leur évaluation des

mécanismes disciplinaires et de surveillance, ainsi que leurs perceptions des perspectives de mise en œuvre effective.

L'étude s'appuie sur une approche méthodologique mixte combinant une dimension quantitative, fondée sur un questionnaire à échelle de Likert à cinq niveaux, et une dimension qualitative issues de questions ouvertes, administrées à un échantillon intentionnel de quarante journalistes algériens représentant divers secteurs médiatiques, régions géographiques et niveaux d'expérience.

Les résultats révèlent que le niveau de sensibilisation des journalistes au contenu du décret est modéré, tandis que la majorité exprime un scepticisme quant à la réelle indépendance du nouveau conseil vis-à-vis des influences politiques, en s'appuyant sur l'expérience infructueuse du premier Conseil Supérieur 2000-2004, qui a échoué en raison de la dépendance structurelle et de l'inefficacité des mécanismes disciplinaires. Les résultats indiquent une acceptation relative du cadre législatif du décret, mais un scepticisme dominant quant à sa capacité à institutionnaliser une autorégulation effective.

L'étude recommande de revoir les mécanismes de nomination des membres du conseil pour garantir son indépendance, de lancer des programmes de formation et de sensibilisation pour familiariser les journalistes avec les dispositions du décret, et d'élargir la représentation professionnelle comme condition préalable à la légitimité du conseil.

Mots-clés : éthique journalistique, décret présidentiel 298/24, Conseil Supérieur, autorégulation, attitudes des journalistes, Algérie

مقدمة

تُشكّل أخلاقيات المهنة الصحفية إحدى أبرز القضايا التي استأثرت باهتمام الباحثين والمشرّعين والممارسين الإعلاميين على حدّ سواء، ولا سيما في مرحلة يشهد فيها العالم تحولات اتصالية متسارعة أعادت رسم خريطة الإعلام برمّتها. فلم تعد الصحافة مجرد أداة لنقل المعلومة، بل غدت فاعلاً اجتماعياً محورياً يُسهم في صناعة الوعي الجمعي وتشكيل الرأي العام وبناء المنظومة القيمية في المجتمع. ومن ثمة، فإن غياب الضوابط الأخلاقية أو ضعف آليات تطبيقها لا ينعكس سلباً على المهنة وحدها، بل يمتد أثره ليطال الثقة العامة في الإعلام، ويُقوّض وظيفته في خدمة الصالح العام.

وفي هذا السياق، تحتل الجزائر موقعاً لافتاً على خريطة التحولات الإعلامية العربية؛ فبعد قرابة ثلاثة عقود من انفتاح حقل الإعلام الذي أقره قانون 1990 وما رافقه من تعددية صحفية غير مسبوقة، لا يزال الإطار الأخلاقي والمؤسسي المنظم للمهنة يُعاني من هشاشة بنيوية تجلّت بوضوح في إخفاق تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الأولى بين عامي 2000 و2004، وفي الفجوة التي ظلت تفصل بين النصوص التشريعية الجوهرية ومتطلبات تطبيقها على أرض الواقع المهني.

وقد جاء صدور المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ليُجسّد محطةً تشريعيةً فارقة في مسار تنظيم الإعلام الجزائري، ليُعيد من خلاله المشرّع هيكله آليات الضبط الذاتي الصحفي على أسس مؤسسية تدّعي الرسوخ والشمولية. غير أن الجدل الذي أثاره هذا المرسوم في الأوساط المهنية والأكاديمية، والتساؤلات المشروعة التي رافقت صدوره حول فاعليته الحقيقية واستقلالته الفعلية، جعلاً من دراسة اتجاهات الصحفيين الجزائريين تجاهه أمراً بحثياً ضرورياً لا يحتمل التأجيل.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في محاولة الكشف عن طبيعة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298 من حيث الوعي بمضامينه والتقييم النقدي لأحكامه والتصور الاستشرافي لآفاق تطبيقه، مع الوقوف على مدى قدرة هذا المرسوم على تجاوز الإخفاقات البنيوية التي أعاقَت نجاح التجربة السابقة. وبما أن الصحفيين أنفسهم هم المعنيون المباشرون بتطبيق هذا الإطار التشريعي والمتأثرون بمآلاته، فإن رصد اتجاهاتهم ومواقفهم يكتسب قيمةً علميةً استثنائية لا تستطيع القراءة القانونية النصية وحدها توفيرها.

وتتوقف هذه الدراسة عند إشكاليات جوهرية متشابكة تبدأ من مستوى الوعي بمضامين المرسوم وتعبّر إلى تقييم آليات التأديب والرقابة، وتنتهي بقياس درجة الثقة في المجلس المُعاد تشكيله ورسم صورة استشرافية

لمستقبل منظومة الضبط الذاتي في الصحافة الجزائرية. ولأن هذه الإشكاليات متعددة الأبعاد، فقد اعتمدت الدراسة مقارنةً منهجيةً مزدوجة جمعت بين البُعد الكمي القائم على استبيان خماسي أُجري على عينة من أربعين صحفياً جزائرياً يمثلون مختلف القطاعات والمناطق والخبرات، والبُعد الكيفي المستقى من أسئلة مفتوحة أتاحت للمستجوبين التعبير عن مواقفهم بحرية أكبر.

ولتحقيق هذه الأهداف البحثية، جاء هيكل الدراسة في ثلاثة فصول متكاملة ومتتابعة منطقياً؛ تضمّن الفصل الأول الإطار المنهجي الذي حدّد الإشكالية والتساؤلات والفرضيات ومنهج الدراسة وأدواتها ومجتمعها وعيّنتها، كما ضمّ استعراضاً للدراسات السابقة وتحديداً للمفاهيم الإجرائية. وعالج الفصل الثاني الإطار النظري لأخلاقيات المهنة الصحفية في أبعادها التاريخية والدولية والعربية والجزائرية، مستعرضاً تجربة المجلس الأعلى السابقة 2000-2004 ومحللاً أسباب إخفاقها، قبل أن ينتهي بقراءة تحليلية معمّقة لمضامين المرسوم الرئاسي رقم 24/298 ومقارنته بنماذج دولية بارزة. أما الفصل الثالث فكرّسه الباحث للجانب الميداني، عارضاً فيه بيانات الدراسة ومحللاً نتائجها ومختبراً فرضياتها ومستخلصاً في ختامه توصيات عملية وأكاديمية مستندة إلى معطيات الواقع.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1 - الإشكالية

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها المشهد الإعلامي الجزائري على الصعيدين التشريعي والمهني، وفي سياق إعادة هيكلة منظومة الضبط الذاتي للصحافة عبر المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهري الآتي:

ما طبيعة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، وإلى أي مدى يسهم هذا المرسوم في تعزيز الاستقلالية المهنية وترسيخ الضبط الذاتي للصحافة الجزائرية؟

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية المطروحة، تتفرع عنها التساؤلات الفرعية الآتية:

التساؤل الفرعي الأول: ما مستوى وعي الصحفيين الجزائريين بمضامين المرسوم الرئاسي رقم 24/298 وأحكامه الجوهرية المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

التساؤل الفرعي الثاني: كيف يُقِيم الصحفيون الجزائريون مدى استقلالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية المُعاد تشكيله بموجب المرسوم 24/298 عن السلطة التنفيذية؟

التساؤل الفرعي الثالث: ما مواقف الصحفيين الجزائريين من الآليات التأديبية والرقابية المنصوص عليها في المرسوم 24/298، وهل يرون فيها ضماناً كافياً لمحاسبة الانتهاكات الأخلاقية؟

التساؤل الفرعي الرابع: هل تختلف اتجاهات الصحفيين نحو المرسوم 24/298 باختلاف المتغيرات الديموغرافية والمهنية كالجنس والخبرة ونوع المؤسسة الإعلامية؟

التساؤل الفرعي الخامس: ما التصور الذي يحمله الصحفيون الجزائريون حول آفاق تطبيق المرسوم 24/298 على أرض الواقع المهني؟

2 - فرضيات الدراسة

الفرضية العامة

الفصل الاول.....الاطار المنهجي للدراسة

يُفترض أن اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298 اتجاهات إيجابية نسبية على صعيد مضامينه التشريعية، غير أنها تتسم بالتحفظ والتشكيك على صعيد تطبيقه الفعلي واستقلاليته الحقيقية عن التأثيرات السياسية، وذلك في ضوء التجارب السابقة الفاشلة لمجالس الأخلاقيات الصحفية في الجزائر.

الفرضيات الفرعية

الفرضية الفرعية الأولى: يُفترض أن مستوى وعي الصحفيين الجزائريين بمضامين المرسوم الرئاسي رقم 24/298 جاء محدوداً، نظراً لغياب برامج تكوينية وتوعوية منظمة تُعرّف الصحفيين بأحكامه وآليات عمله.

الفرضية الفرعية الثانية: يُفترض أن الصحفيين الجزائريين يُبدون تشككاً في درجة استقلالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، مستندين إلى فشل التجربة السابقة (2000-2004) واستمرار التمويل الحكومي ضمن منظومته المالية.

الفرضية الفرعية الثالثة: يُفترض أن موقف الصحفيين الجزائريين من الآليات التأديبية يتسم بالتحفظ، إذ يرون أن طابعها التوصيوي غير الإلزامي يُضعف أثرها الرادع في مواجهة الانتهاكات الأخلاقية الجسيمة.

الفرضية الفرعية الرابعة: يُفترض أن اتجاهات الصحفيين نحو المرسوم 24/298 تختلف تبعاً لمتغير الخبرة المهنية، حيث تميل اتجاهات الصحفيين الأكثر خبرة نحو التشكيك في جدوى المرسوم مقارنةً بزملائهم الأحدث التحاقاً بالمهنة.

الفرضية الفرعية الخامسة: يُفترض أن الصحفيين العاملين في القطاع الخاص يُبدون قدراً أكبر من التحفظ تجاه المرسوم 24/298 مقارنةً بنظرائهم في المؤسسات الإعلامية العامة، نظراً لاختلاف طبيعة علاقة كل منهم بالسلطة التنفيذية.

3 - أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع

على الصعيد النظري

تُساهم هذه الدراسة في إثراء الأدبيات العلمية العربية والجزائرية في مجال أخلاقيات الإعلام والتنظيم الذاتي للصحافة، وهو حقل لا يزال يعاني من شح الدراسات التجريبية الميدانية مقارنةً بنظيراتها النظرية. كما تُمثل إضافة معرفية في مجال قياس الاتجاهات الإعلامية تجاه التشريعات الصحفية، وهو توجه بحثي نادر على المستوى المحلي.

على الصعيد التطبيقي

تُوفّر الدراسة قراءةً تشخيصيةً ميدانيةً لواقع تلقّي الصحفيين الجزائريين للإطار التشريعي الجديد المتمثل في المرسوم 24/298، وهي قراءة يمكن أن تُشكّل موارد قيمة للقائمين على تطبيق المرسوم وصانعي القرار في المنظومة الإعلامية.

الفصل الاول.....الاطار المنهجي للدراسة

فضلاً عن ذلك، تُلقى الضوء على التحديات الفعلية التي تواجه تكريس ثقافة الأخلاقيات المهنية في الوسط الصحفي الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

دفع الباحث نحو اختيار هذا الموضوع جملةً من الاعتبارات، أبرزها: صدور المرسوم الرئاسي رقم 24/298 حديثاً في ظل غياب أي دراسة أكاديمية ميدانية تتناوله بالتحليل والتقييم، وما يُمثله هذا الفراغ البحثي من فرصة علمية نادرة لإنجاز دراسة رائدة في موضوعها. يُضاف إلى ذلك الانشغال البحثي بمآلات التجربة السابقة للمجلس الأعلى (2000-2004)، والرغبة في فهم ما إذا كانت الدروس المستخلصة من إخفاقاتها قد انعكست فعلاً في الإطار التشريعي الجديد من وجهة نظر الفاعلين المهنيين أنفسهم.

4 - أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

الهدف الأول: رصد وتحليل اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298 من حيث الوعي بمضامينه والتقييم النقدي لأحكامه والتصور الاستشراقي لآفاق تطبيقه.

الهدف الثاني: تقييم مدى الجِدّة والتقدم الذي يُمثله المرسوم 24/298 في معالجة الإشكاليات البنوية التي أعاقَت نجاح تجربة المجلس الأعلى السابقة للفترة 2000-2004.

الهدف الثالث: استجلاء العوامل المؤثرة في تشكيل اتجاهات الصحفيين نحو المرسوم، سواء الديموغرافية منها كالجنس والعمر، أو المهنية كالخبرة ونوع المؤسسة الإعلامية.

الهدف الرابع: رسم صورة تشخيصية للواقع الإعلامي الجزائري من منظور أخلاقيات المهنة، واستخلاص توصيات بحثية وعملية يمكن الاستفادة منها على صعيد تطوير منظومة الضبط الذاتي الصحفي.

5 - المنهج المتبع وأدوات جمع البيانات

المنهج المتبع

الفصل الاول.....الاطار المنهجي للدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الإطار المنهجي الأنسب لطبيعة موضوعها؛ وهو منهج يسعى إلى رصد الظاهرة وتحليل أبعادها وقياس اتجاهاتها دون التدخل في متغيراتها. ويستند هذا المنهج في سياقنا البحثي على مقارنة كمية أساسية تُعززها عناصر كيفية استكمالية تُعمّق الفهم وتُثري التحليل.

أدوات جمع البيانات

تعتمد الدراسة على أداتين رئيسيتين متكاملتين: تتمثل الأولى في الاستبيان الموجّه إلى عيّنة ممثّلة من الصحفيين الجزائريين، وهو أداة محورية لقياس الاتجاهات بصورة كمية قابلة للتحليل الإحصائي. وقد تضمّن ثلاثة محاور رئيسية: مستوى الوعي بالمرسوم 24/298، وتقييم أحكامه ومضامينه، والتصور المستقبلي لآفاق تطبيقه. وقد صيغت بنوده وفق مقياس ليكرت الخماسي المُدرّج لضمان دقة القياس.

أما الأداة الثانية فهي المقابلة المعمّقة التي أُجريت مع عدد من الصحفيين ذوي الخبرة المهنية الواسعة وبعض الأكاديميين المتخصصين في حقل الإعلام، بهدف استكمال البُعد الكمي للاستبيان بقراءة كيفية تُمّثّل استيعاب الدلالات العميقة خلف الأرقام والنسب، وتُضفي على النتائج ثراءً تفسيريّاً لا تستطيع الأرقام وحدها توفيره.

6 - مجتمع الدراسة والعينة

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من مجموع الصحفيين الجزائريين الحاصلين على بطاقة الصحفي المحترف المعتمدة من الجهات الرسمية المختصة، والمزاولين لمهنتهم في مختلف أوعية الإعلام من مكتوب وسمعي بصري وإلكتروني.

العينة

نظراً لصعوبة إحصاء المجتمع الكلي للصحفيين المحترفين وتباين تشكيلاتهم المهنية، اعتمدت في هذه الدراسة العينة القصدية (Purposive Sampling) التي تكفل اختيار مفردات بعينها تُمثّل أكثر من سواها التنوع المطلوب في الجنس والخبرة ونوع المؤسسة الإعلامية والانتماء الجغرافي. وقد روعي في تشكيل العينة التوزيع القطاعي العادل بين الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون والصحافة الإلكترونية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي بما يعكس التوزيع الفعلي للممارسة الصحفية على المستوى الوطني.

7 - الدراسات السابقة

اتجهت الدراسة في استعراض الدراسات السابقة نحو ثلاثة محاور بحثية متداخلة:

المحور الأول: أخلاقيات المهنة الصحفية ومجالس الصحافة

تبرز في هذا المحور دراسة نور الدين تاويريت (2014) الموسومة بـ"المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة في الجزائر: البنية والوظيفة"، المنشورة في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، التي رصدت التجربة الأولى للمجلس وحللت أسباب إخفاقها بنيوياً ومؤسسياً. وكذلك دراسة فريدة مصمودي (2016) بعنوان "دور مجالس الصحافة في تعزيز الأخلاقيات المهنية: دراسة مقارنة" المنشورة في مجلة الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 3، التي أجرت مقارنة بين النماذج الدولية والنموذج الجزائري.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية الجزائرية

يبرز في هذا المحور عمل مصطفى بن براهيم (2017) بعنوان "هيئات تنظيم الإعلام في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية" المنشور في مجلة الحقوق والحريات بجامعة محمد خيضر بسكرة، الذي حلّل التوتر البنيوي القائم بين الاستقلالية المعلنة والتبعية الفعلية في منظومة تنظيم الإعلام الجزائري.

المحور الثالث: الدراسات الدولية في حرية الصحافة والتنظيم الذاتي

يضم هذا المحور تقارير منظمة مراسلون بلا حدود (RSF) التي رصدت واقع الصحافة الجزائرية خلال الفترة 2000-2004، إضافةً إلى الأعمال المرجعية لـ Claude-Jean Bertrand في حقل أنظمة المساءلة الإعلامية، وتقارير اليونسكو حول الصحافة وخطاب التضليل الإعلامي.

موقع هذه الدراسة من سابقتها

تتميز هذه الدراسة عن سابقتها في كونها الدراسة الميدانية الأولى التي تتناول المرسوم الرئاسي رقم 24/298 تحديداً بالقياس والتحليل من منظور اتجاهات الصحفيين أنفسهم، لا من منظور التحليل القانوني النصي وحده، وهو ما يمنحها قيمة علمية إضافية تُميّزها في حقلها البحثي.

8 - تحديد المفاهيم والمصطلحات

الفصل الاول.....الاطار المنهجي للدراسة

الاتجاهات: يُقصد بها في سياق هذه الدراسة التوجهات الذهنية والتقييمية التي يحملها الصحفيون الجزائريون نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298، وما ينطوي عليه من مواقف إيجابية أو سلبية أو محايدة تتشكل في ضوء الخبرة المهنية السابقة والإدراك الذاتي للمصلحة المهنية.

أخلاقيات المهنة الصحفية: تُشير إلى المنظومة القيمية والمعيارية التي تُنظم الممارسة الصحفية وتُحدد التزامات الصحفي تجاه المجتمع والمهنة والمصادر، وتتضمن في جوهرها مبادئ الصدق والأمانة والحياد والمسؤولية الاجتماعية وحماية خصوصية الأفراد.

التنظيم الذاتي للصحافة: يُقصد به آليات الضبط المهني التي تُنشئها مجتمعات الصحفيين من تلقاء أنفسهم دون إملاء تشريعي خارجي ملزم، وتتجسد في مجالس الصحافة وموائق الشرف المهني واللجان التأديبية الذاتية.

المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية: هيئة مهنية مستقلة ذات شخصية معنوية، مُعاد تشكيلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24/298، تضطلع بمهمة ترقية الأخلاقيات المهنية في الحقل الإعلامي الجزائري ومعالجة الانتهاكات المهنية عبر آليات رقابية وتأديبية محددة.

المرسوم الرئاسي رقم 24/298: نص تشريعي تنظيمي صادر عن رئاسة الجمهورية الجزائرية عام 2024، يُعيد تأسيس المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ويُحدد تشكيلته وصلاحياته وآليات عمله ومصادر تمويله.

الصحفي المحترف: كل شخص يمارس مهنة الصحافة بصفة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر، ويحمل بطاقة الصحفي المحترف المعتمدة من الجهات المختصة.

الضبط الذاتي: الآلية التي يضبط فيها الصحفيون سلوكهم المهني طوعاً استناداً إلى قناعات داخلية بأهمية الأخلاقيات المهنية، لا استجابةً لإكراه قانوني خارجي.

9 - صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة جملةً من العقبات والصعوبات التي تجدر الإشارة إليها استيفاءً لمتطلبات الشفافية البحثية:

الصعوبة الأولى - حداثة الموضوع وشح الأدبيات: إن صدور المرسوم الرئاسي رقم 24/298 حديثاً جعل المراجع المباشرة المتعلقة به شبه معدومة في الأدبيات الأكاديمية المحلية والعربية، مما ألزم الباحث بالاعتماد على تحليل النص التشريعي ذاته إلى جانب استقراء التجارب المقارنة.

الصعوبة الثانية - صعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة: أبدى بعض الصحفيين تحفظاً في التعبير عن مواقفهم الحقيقية تجاه نص تشريعي صادر عن رئاسة الجمهورية، مما قد يُلقي بظلاله على مستوى موضوعية بعض الاستجابات.

الفصل الاول.....الاطار المنهجي للدراسة

الصعوبة الثالثة - غياب الإحصائيات الدقيقة: تعرّض الحصول على إحصائيات دقيقة ومحينة بشأن العدد الفعلي للصحفيين المحترفين في الجزائر وتوزيعهم على مختلف القطاعات الإعلامية، وهو ما أثر على ضبط الإطار الإحصائي للعينّة.

الصعوبة الرابعة - الفجوة بين النص والتطبيق: إن المرسوم لم يكتسب بعد ترسخاً في الممارسة المؤسسية الفعلية وقت إجراء الدراسة، مما جعل تقييم الصحفيين له مبنياً في الغالب على التوقعات والتصورات لا على التجربة الحية المعاشة..

الفصل الثاني

ماهية أخلاقيات المهنة الصحفية

تمهيد

تُعَدُّ أخلاقيات المهنة الصحفية من أبرز المفاهيم التي استقطبت اهتمام الباحثين والممارسين في حقل الإعلام والاتصال، لما تنطوي عليه من أبعاد معيارية ووظيفية تمسّ جوهر العمل الصحفي في علاقته بالمجتمع والمنظومة الحقوقية. وقد تطوّرت هذه الأخلاقيات عبر مسارات تاريخية متشابكة جمعت بين الإطار القانوني الدولي والممارسة المحلية في الدول العربية، بما فيها الجزائر التي شهدت تحولات جذرية في منظومتها الإعلامية.

إن الصحافة بوصفها مهنة اجتماعية ذات أبعاد وظيفية خطيرة، لا تقتصر مسؤوليتها على نقل المعلومة أو تحريرها فحسب، بل تمتد لتشمل الالتزام بجملة من المعايير الأخلاقية والمهنية التي تُحدّد علاقة الصحفي بالحقائق والمجتمع والأطراف المعنية. ولهذا فإن التأطير الأخلاقي للعمل الصحفي ليس ترفاً نظرياً بل ضرورة وظيفية تحمي المهنة من الانزلاق نحو الانتهازية والانحياز والتضليل.

يُعالج هذا الفصل موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية من ثلاث زوايا متكاملة ومتتابعة؛ ففي مبحثه الأول يستعرض الإطار المفاهيمي لهذه الأخلاقيات وتطورها التاريخي على المستوى الدولي والعربي وصولاً إلى واقعها في الجزائر. ويتناول المبحث الثاني تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر خلال الفترة 2000-2004. أما المبحث الثالث فيقدّم قراءة تحليلية معمّقة في المرسوم الرئاسي رقم 24/298.

المبحث الأول: ماهية أخلاقيات المهنة الصحفية

تُشكّل أخلاقيات المهنة الصحفية منظومةً قيميةً ومعياريةً متكاملة تُنظّم السلوك المهني للصحفيين في علاقتهم بالحقائق والجمهور والمصادر والسلطة. وهي ليست قواعد جامدة مفروضة من الخارج بقدر ما هي نابعة من داخل المهنة ذاتها، من خلال عملية بناء جماعي تاريخي توالى على صياغتها أجيالٌ من الصحفيين والمنظرين والمشرّعين.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

وقد اشتغل العديد من الباحثين على تعريف أخلاقيات الصحافة؛ فيُعرّفها الباحث دينيس ماكويل بأنها "مجموع المبادئ والقيم والقواعد التي تُوجّه الممارسة الصحفية وتُضفي عليها طابع المسؤولية الاجتماعية". أما كلود جان بيرتران فيرى أنها المنظومة النازمة للمساءلة الإعلامية في علاقتها بالفضاء العام ومتطلبات الديمقراطية.¹

وتستند أخلاقيات المهنة الصحفية إلى ثلاثة محاور جوهرية: أولها محور الحقيقة والدقة؛ وثانيها محور الاستقلالية والنزاهة؛ وثالثها محور المسؤولية الاجتماعية الذي يُرسي التزام الصحفي بخدمة المصلحة العامة وحماية المجتمع من التضليل والإضرار.

المطلب الأول: التطور التاريخي لأخلاقيات المهنة الصحفية على المستويين الدولي والعربي

أولاً: التطور على المستوى الدولي

لم تكن أخلاقيات المهنة الصحفية وليدة اللحظة، بل جاءت نتاجاً لتراكم تاريخي ممتد منذ بواكير الصحافة الحديثة في القرن السابع عشر. فمنذ أن أصبحت الصحافة نشاطاً منظماً، برزت الحاجة إلى ضبط سلوك الصحفيين وتحديد التزاماتهم تجاه القراء والمجتمع والمهنة.²

يمكن تقسيم مسيرة تطور الأخلاقيات الصحفية على المستوى الدولي إلى ثلاث مراحل؛ تشمل المرحلة الأولى نشوء الأخلاقيات في إطار مدونات سلوك وطنية، والمرحلة الثانية التدويل والصياغة الجماعية، والمرحلة الثالثة مأسسة هذه الأخلاقيات في هيئات رقابية مستقلة.

¹ Claude-Jean Bertrand ; Denis McQuail, Journalism and Society, (London: Sage Publications, 2013), p. 45. انظر أيضاً:

.Media Ethics and Accountability Systems, (New Brunswick: Transaction Publishers, 2000), p. 3

² Stephen J.A. Ward, The Invention of Journalism Ethics, (Montreal: McGill-Queen's University Press, 2004), p. 7

الفصل الثاني.....الاطار النظري

وشهد القرن التاسع عشر ميلاد أولى المواثيق الصحفية؛ إذ صاغت رابطة الصحفيين السويديين عام 1890 أول مدونة سلوك مهنية في العالم، تلتها مبادرات مماثلة في فرنسا عام 1918 والولايات المتحدة عام 1923. وقد رسّخت هذه الوثائق مبادئ الصدق والأمانة والتمييز بين الخبر والرأي.¹

وقد أسهمت الحربان العالميتان في تعميق الوعي بخطورة توظيف الصحافة في خدمة الدعاية والتضليل، مما دفع المجتمع الدولي نحو وضع ضوابط أخلاقية عالمية تحمي الإعلام.

ومثل إنشاء الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) وإعادة تأسيسه عام 1952 منعطفاً حاسماً؛ إذ تبنت عام 1954 ميثاق شرف دولياً يُعدّ الأكثر مرجعيةً حتى اليوم. وقد نصّت مادته الأولى على أن:

احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة الحقيقة هو أول واجب الصحفي. وعلى الصحفي أن يدافع عن مبدأي حرية الإعلام وحقوق الإنسان الأساسية.²

وأسهمت منظمة اليونسكو في ترسيخ هذا التوجه من خلال مبادئ ماكبرايد في تقريرها الشهير "أصوات متعددة وعالم واحد" عام 1980، الذي أرسى تصوراً لإعلام دولي أكثر عدالة والتزاماً بالمعايير الأخلاقية.³

وقد وضعت الثورة الرقمية في مطلع الألفية الثالثة أخلاقيات المهنة أمام تحديات غير مسبقة؛ فصعود الصحافة المواطنية ومنصات التواصل الاجتماعي أفضى إلى إعادة التساؤل حول هوية الصحفي ومدى قدرة المواثيق الكلاسيكية على استيعاب هذه المستجدات.

ثانياً: التطور على المستوى العربي

¹ Claude-Jean Bertrand, Media Ethics & Accountability Systems, (New Brunswick: Transaction Publishers, 2000), p. 12

² المنظمة الدولية للصحفيين (IFJ)، ميثاق الشرف الصحفي الدولي، (براغ: IFJ، 1954)، ص. 1.

³ UNESCO, Many Voices, One World (McBride Report), (Paris: UNESCO, 1980), p. 265

الفصل الثاني.....الاطار النظري

على المستوى العربي، ارتبط تطور أخلاقيات المهنة بمسيرة الصحافة العربية التي ضربت جذورها في منتصف القرن التاسع عشر مع الصحافة اللبنانية والمصرية. غير أن التقنين الرسمي لم يتبلور إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.¹ وتُعدّ ميثاق اتحاد الصحفيين العرب التي بدأت بالصدور عام 1971 إطاراً مرجعياً جامعاً، وإن ظلت تعاني من ضعف آليات التطبيق وغياب هيئات الرقابة المستقلة في أغلب الأحيان.² وقد تفاوتت التجارب العربية تفاوتاً ملحوظاً؛ فبينما انبرت دول كالمغرب ومصر وتونس إلى إرساء هيئات تنظيمية مستقلة، آثرت دول أخرى الإبقاء على نماذج التنظيم الحكومي الذي يُعَيّد استقلالية الصحافة ويُضَيّق هامش الرقابة الذاتية.³ ويُشكّل التوتر الدائم بين حرية الصحافة وسلطة الدولة محور المعادلة الأصعب في التجربة الإعلامية العربية؛ إذ تقتصر كثير من الأنظمة على الإقرار النظري بالحقوق في حرية الصحافة دون إرساء الضمانات التشريعية الكفيلة بتحويله إلى واقع ملموس.

المطلب الثاني: واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر

أولاً: مرحلة الحزب الواحد والإعلام الموجّه 1962 – 1989

عقب الاستقلال، هيمنت الدولة الجزائرية هيمنةً شاملة على المشهد الإعلامي، إذ وُظّف الإعلام أداةً للتعبئة الوطنية والخطاب الأيديولوجي للحزب الواحد. وفي ظل هذا النموذج، لم يكن لأخلاقيات المهنة الصحفية بمفهومها المعاصر وجود فعلي؛ إذ حلّ الولاء السياسي محلّ الالتزام المهني.⁴

¹ اتحاد الصحفيين العرب، ميثاق الشرف الصحفي العربي، (القاهرة: اتحاد الصحفيين العرب، 1971)، ص. 3.

² سليمان صالح، أخلاقيات الصحافة العربية، (القاهرة: دار العالم العربي، 2012)، ص. 78.

³ عبد الرحمن عزي، الإعلام والمجتمع، الطبعة الثانية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص. 32.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 82-01، الجريدة الرسمية، العدد 6، 6 فبراير 1982.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

وقد سادت في هذه الحقبة ثلاثة مبادئ تشغيلية؛ أولها التوافق مع السياسة الرسمية، وثانيها الانضباط الهيكلي تحت إشراف مؤسسات الدولة، وثالثها التعبئة الوطنية التي كانت تُبرّر أي قيد على حرية الصحافة باعتباره ضرورةً تفرضها متطلبات بناء الدولة المستقلة.

وقد جاء قانون الإعلام لعام 1982 (رقم 01-82) ليُرسخ سلطة الدولة على الحقل الإعلامي. وقد نصّت مادته الأولى على:

يُنظّم هذا القانون في إطار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاشتراكي الديمقراطي المنصوص عليها في الميثاق الوطني والدستور، شروط ممارسة حق الإعلام الذي يكفله الدستور لكل مواطن.¹

وكان الصحفيون في ظل هذه المنظومة موظفين لدى الدولة بالدرجة الأولى، لا ممارسين لمهنة مستقلة لها قواعدها الأخلاقية الذاتية.

ثانياً: مرحلة الانفتاح والتعددية الإعلامية 1990 (إلى اليوم)

فتح دستور عام 1989 الباب أمام إصلاحات سياسية وإعلامية جذرية، وترجم ذلك قانون الإعلام رقم 90-07 الذي كرس مبدأ حرية الصحافة وسمح بالتعددية الإعلامية، لتشهد البلاد انتشاراً واسعاً للصحف الخاصة.²

وقد نصّت المادة الثالثة من قانون الإعلام لعام 1990 على أن:

حرية الصحافة مضمونة. وتُمارَس في إطار أحكام هذا القانون. ولا يمكن إخضاع المطبوعات الإعلامية لأي رقابة مسبقة.³

¹ قانون الإعلام رقم 01-82، مرجع سبق ذكره، المادة 5.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 90-07، الجريدة الرسمية، العدد 15، 14 أبريل 1990.

³ قانون الإعلام رقم 90-07، مرجع سبق ذكره، المادة 3.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

بيد أن واقع الممارسة كشف عن هوة واسعة بين المعايير الأخلاقية المُعلنة والممارسة الفعلية، إذ تبقى ظواهر الصحافة الصفراء وانتهاك الخصوصية والتحيز تحدياتٍ هيكلية راسخة.

المطلب الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قوانين الإعلام في الجزائر

أولاً: قانون الإعلام لعام 1982 رقم 82-01

صدر هذا القانون في سياق الأحادية الحزبية، مما أضفى عليه طابعاً تقييدياً يُرسخ سلطة الدولة على الحقل الإعلامي. وقد افتقر إلى أحكام صريحة تتعلق بأخلاقيات المهنة بمفهومها الحديث.

ثانياً: قانون الإعلام لعام 1990 رقم 90-07

جاء هذا القانون تحولاً نوعياً في المشهد الإعلامي؛ إذ أفسح المجال للتعددية ورسّخ جملةً من الضمانات المهنية كحق الصحفي في حماية مصادره وحق الرد والتصحيح. كما أولى اهتماماً بالحقوق والواجبات المهنية للصحفيين. ومن أبرز الإضافات التي جاء بها: إقراره حق الصحفي في رفض المهام التي تتعارض مع ضميره المهني، وهو ما يُعرف بـ"بند الضمير" (Clause de Conscience). كما أسّس لأول مرة لنظام بطاقة الصحفي المحترف.¹

ثالثاً: قانون الإعلام لعام 2012 رقم 12-05

يُشكّل قانون الإعلام لعام 2012 أكثر النصوص التشريعية استيعاباً لمفهوم أخلاقيات المهنة. فقد نصّت مادته الثانية على أن:²

الإعلام حرية وواجب وممارسة ذات طابع مدني يؤدّيها الصحفيون المحترفون وناشرو الصحف وممثلو الاتصال المؤسساتي في إطار القانون.

وقد خصّص القانون فصلاً كاملاً لواجبات الصحفيين وحقوقهم، وأنشأ المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية. وقد نصّت المادة 65 على أن:

¹ عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الخامسة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014)، ص. 130.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 12-05، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 يناير 2012، المادة 2.

يُحدّث مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى

ترقية أخلاقيات المهنة الصحفية وضمان احترام قواعدها.¹

المبحث الثاني: تجربة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر 2000 - (2004)

يُعَدّ المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية الذي أُسّس عام 2000 من أولى التجارب المؤسسية الجادة في مجال

التنظيم الذاتي للصحافة الجزائرية، في سياق الإصلاحات الإعلامية التي أعقبت مرحلة التعددية.²

غير أن مسيرة هذا المجلس التي لم تتجاوز أربع سنوات كشفت عن قصور بنيوي عميق جعل التجربة تنتهي إلى الإخفاق.

وسيتناول هذا المبحث هذه التجربة من ثلاثة محاور: دوافع الإنشاء، ثم الصلاحيات، وصولاً إلى تقييم أسباب الإخفاق.

المطلب الأول: دوافع وأسباب إنشاء المجلس (2000-2004)

أولاً: السياق السياسي والإعلامي الدافع للإنشاء

تزامن إنشاء المجلس عام 2000 مع مرحلة انتقالية صعبة في أعقاب العشرية السوداء. وكان المشهد الإعلامي يعاني من

ثلاث إشكاليات؛ التضخم الكمي في عدد عناوين في غياب تكوين مهني كافٍ؛ والضغط الأمني غير المُعلن؛ والفراغ

التنظيمي الذاتي.

ثانياً: الدوافع المهنية والحاجة إلى التنظيم الذاتي

كان الصحفيون الجزائريون يعيشون واقعاً مهنيّاً صعباً؛ فغياب النقابة المستقلة الفاعلة وتعدد التنظيمات المتشرذمة وضعف

التكوين الأكاديمي أفضى إلى غياب هوية مهنية راسخة.

¹ نفس المرجع، المادة 65.

² نور الدين تاويريريت، المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص. 112.

ثالثاً: الإطار القانوني التأسيسي

استند إنشاء المجلس إلى المادة 67 من قانون 90-07. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 00-174 ليجسد هذا التوجه، ونصّت مادته الأولى على أن:¹

يُحدّث مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية يُكلّف بالسهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية وتطويرها، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه.

المطلب الثاني: صلاحيات واختصاصات المجلس (2000-2004)

أولاً: التشكيلة والبنية المؤسسية

تشكّل المجلس من ممثلين عن مختلف شرائح الأسرة الإعلامية الجزائرية، شملت الصحفيين المحترفين والناشرين وأصحاب المؤسسات الإعلامية، مع الحرص على التنوع القطاعي بين الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.²

ثانياً: الصلاحيات المقررة قانوناً

خوّل المرسوم التأسيسي المجلس جملةً من الصلاحيات في أربعة محاور:

1. الصلاحيات المعيارية: إعداد ميثاق الشرف المهني وإصدار التوصيات التفسيرية للمبادئ الأخلاقية.
2. الصلاحيات التأديبية: النظر في الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية وإصدار القرارات المناسبة.
3. الصلاحيات الاستشارية: إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بقطاع الإعلام.
4. الصلاحيات التكوينية: المساهمة في تعزيز ثقافة الأخلاقيات المهنية عبر برامج تكوينية وورشات عمل.

ثالثاً: الطابع القانوني وحدود الاختصاص

¹ المرسوم التنفيذي رقم 00-174 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، الجريدة الرسمية، العدد 42، 2000.

² فريدة مصمودي، دور مجالس الصحافة في تعزيز الأخلاقيات المهنية، مجلة الإعلام والاتصال، العدد 7، جامعة الجزائر 3، 2016، ص. 55.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

يُصنّف المجلس ضمن هيئات التنظيم الذاتي (Self-Regulatory Bodies)، مما يعني أن قراراته لا تملك القوة الإلزامية لأحكام القضاء؛ بل تستمد سلطتها من الاعتراف الطوعي للصحفيين بمرجعيتها.

المطلب الثالث: تقييم التجربة - أسباب الإخفاق

أولاً: إشكالية الاستقلالية عن السلطة السياسية

تعدّ إشكالية الاستقلالية الإشكالية الأم التي أفرزت معظم عوامل الإخفاق؛ فعلى الرغم من النص القانوني على استقلاليته، فإن آليات تعيين أعضائه وتمويله تكشف عن تبعية بنيوية للجهاز التنفيذي.¹

وقد سجّلت تقارير منظمات حرية الصحافة الدولية في تلك الحقبة انتقاداتٍ صريحة لافتقار المجلس إلى الاستقلالية الحقيقية.²

ثانياً: ضعف الآليات التأديبية والرقابية

يُشكّل غياب الأثر الإلزامي لقرارات المجلس أحد أبرز الأسباب الهيكلية لإخفاقه؛ ففي غياب آليات محاسبة فعلية، بقيت قراراته حبراً على ورق دون أثر رادع حقيقي.

ثالثاً: محدودية التمثيل والشرعية المهنية

عانّت تجربة المجلس من إشكالية التمثيل؛ إذ لم يُحقّق انتساباً واسعاً من قِبَل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، مما حرّمه من الشرعية الضرورية لممارسة سلطته الأخلاقية بفاعلية.

رابعاً: غياب الإرادة المهنية الجماعية

لا يختزل إخفاق المجلس في الإشكاليات الهيكلية وحدها، بل يمتد ليشمل غياباً في الإرادة المهنية الجماعية لدى الصحفيين أنفسهم. فثقافة التنظيم الذاتي تستلزم اقتناعاً راسخاً بقيمة الأخلاقيات المهنية.

¹ مصطفى بن براهيم، هيئات تنظيم الإعلام في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص.

² Reporters Without Borders (RSF), Press Freedom Index: Algeria Country Profile, (Paris: RSF, 2004), www.rsf.org

خامساً: السياق الأمني والسياسي الخاص

لا يمكن فهم إخفاق المجلس بمعزل عن السياق الأمني الخاص بمرحلة ما بعد العشرية السوداء؛ إذ كان الإعلام الجزائري يعيش حالة من الارتهان غير المعلن للمؤسسة الأمنية، مما أفقد استقلالية المجلس معناها الحقيقي.

المبحث الثالث: قراءة في المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 24/298

يُمثل المرسوم الرئاسي رقم 24/298 محطة تشريعية فارقة في مسيرة التنظيم المهني للصحافة الجزائرية؛ إذ جاء استجابةً للإخفاقات المتراكمة للتجارب السابقة، وسعيًا إلى إعادة هندسة هيئة التنظيم الذاتي على أسس مؤسسية أكثر رسوخاً.¹

المطلب الأول: مضمون وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 24/298

أولاً: السياق التشريعي الذي أفرز المرسوم

صدر المرسوم الرئاسي رقم 24/298 في سياق إصلاحية أعلن شهدت خلاله الجزائر مراجعة منظومة قانونية كاملة، من بينها القطاع الإعلامي الذي كان يفتقر إلى هيئة رقابة ذاتية فاعلة تُوازن بين حرية الصحافة وضرورات الانضباط المهني.

ثانياً: الهيكل العام للمرسوم وتقسيماته

يتوزع المرسوم على فصول رئيسية تغطي جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وعمله.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2024.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

جدول رقم 01: الهيكل العام للمرسوم الرئاسي رقم 24/298

الفصل	الموضوع	عدد المواد
الفصل الأول	أحكام عامة وتعريف المجلس وطبيعته القانونية	المواد الأولى
الفصل الثاني	تشكيلة المجلس وشروط العضوية وآليات الانتخاب	المواد التالية
الفصل الثالث	صلاحيات المجلس واختصاصاته التفصيلية	المواد التالية
الفصل الرابع	آليات عمل المجلس ونظامه الداخلي والمالي	المواد التالية
الفصل الخامس	أحكام انتقالية وختامية	المواد الأخيرة

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي رقم 24/298.

ثالثاً: الأحكام العامة وتعريف المجلس

رسم المرسوم الملامح الجوهرية للمجلس؛ إذ نصّت مادته الثالثة على أن:

يُعَدّ المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية هيئةً مستقلة ذات طابع مهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع بمهمة ترقية أخلاقيات المهنة الصحفية وضمان احترام المعايير المهنية في العمل الإعلامي بمختلف أشكاله.¹

كما أحالت المادة الرابعة إلى ميثاق شرف صحفي يُعده المجلس ذاتياً، ونصّت على أن:

يُعَدّ المجلس ميثاق الشرف والأخلاقيات المهنية الصحفية ويُقرّه، وهو الوثيقة المرجعية الأساسية لجميع أعضاء المهنة الصحفية وعليهم الالتزام بأحكامه في ممارستهم اليومية.²

رابعاً: تشكيلة المجلس وشروط العضوية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادة 3.

² المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادة 4.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

حدّد المرسوم تشكيلة المجلس مع الحرص على التوازن القطاعي والجغرافي. وقد نصّت المادة السابعة على شروط

العضوية:¹

يُشترط في عضو المجلس أن يكون حاملاً لبطاقة الصحفي المحترف لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وأن تكون له سيرة مهنية وأخلاقية نظيفة، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة في جريمة مُخلّة بالشرف.

المطلب الثاني: مهام وآليات عمل المجلس من خلال المرسوم 24/298

أولاً: المهام الجوهرية للمجلس

رسم المرسوم 24/298 منظومة متكاملة من المهام تتوزع على ثلاث حزم وفق المادتين 10 و12:²

أ) **المهام المعيارية والتوجيهية:** تشمل إعداد ميثاق الشرف وتحيينه الدوري، وإصدار التوصيات التفسيرية، وإعداد التقارير الدورية التي تُقيّم مستوى الأخلاقيات في الممارسة الصحفية.

ب) **المهام الرقابية والتأديبية:** تتضمن تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، وإصدار القرارات التي تتدرج من التنبيه إلى التوبيخ إلى سحب الاعتماد المهني في الحالات البالغة الجسام.

ج) **المهام الاستشارية والتكوينية:** يملك المجلس صلاحية إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية، كما يضطلع بمهام التكوين والتحسيس المهني.

ثانياً: الضمانات الإجرائية في المساطر التأديبية

أولى المرسوم عناية خاصة بضمانات المحاكمة العادلة؛ إذ نصّت المادة الخامسة عشرة على أن:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادة 7.

² المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادتان 10 و12.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

لا يجوز إصدار أي قرار تأديبي بحق صحفي أو مؤسسة إعلامية قبل الاستماع إليهم أو استدعائهم للمثول أمام المجلس وتمكينهم من تقديم دفوعهم وملاحظاتهم.¹

ثالثاً: آليات العمل والاشتغال الداخلي

رسم المرسوم مساراً إجرائياً لمعالجة الشكاوى يمر بثلاث مراحل وفق المادتين 18 و20:²

مرحلة التلقي والفرز: يتلقى المجلس الشكاوى المقدمة كتابياً ويتولى فرزها والتثبت من استيفائها للشروط الشكلية.

مرحلة التحقيق والبحث: تضطلع لجنة التحقيق بجمع المعطيات والاستماع إلى الأطراف، وتُعدّ تقريراً تفصيلياً يُعرض على الجلسة العامة.

مرحلة القرار والتنفيذ: يُصدر المجلس قراراً مُعللاً يتضمن إما حفظ الشكاوى أو توجيه تنبيه أو إصدار توبيخ علني.

وقد اشترطت المادة 22 أن تكون جلسات المجلس التداولية سرية، في حين تكون قراراته النهائية علنية ومُتاحة للرأي العام.³

رابعاً: التمويل والاستقلال المالي

نوع المرسوم 24/298 مصادر تمويل المجلس وفق المادتين 25 و28 لتشمل: الاشتراكات السنوية للمؤسسات الإعلامية؛ والدعم الحكومي المقيّد بعدم التدخل في القرارات؛ والعائدات من تنظيم الملتقيات والدورات التكوينية.⁴

المطلب الثالث: قراءة نقدية ومقارنة للمرسوم 24/298

أولاً: الملاحظات النقدية الجوهرية

¹ المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادة 15.

² المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادتان 18 و20.

³ المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادة 22.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 24/298، مرجع سبق ذكره، المادتان 25 و28.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

على الرغم من التقدم المُحقَّق في مضامين المرسوم 24/298، تبرز ملاحظات نقدية جوهرية:¹

- إشكالية الطابع الطوعي: يبقى الانتساب إلى المجلس طوعياً لا إلزامياً، مما قد يُفضي إلى تهرب المؤسسات المخالفة من المساءلة.
- مسألة قوة القرار: لا تزال قرارات المجلس ذات طابع توصيوي لا إلزامي، مما يُضعف أثرها الرادع.
- التحديات الرقمية المستجدة: رغم النص على اختصاص المجلس بالصحافة الإلكترونية، تبقى آليات ضبط المحتوى الرقمي مُبهِمة المعالم.

ثانياً: استحضار النماذج الدولية وإمكانية الإفادة منها

لا يقوم تقييم المرسوم 24/298 في فراغ، بل يستدعي استحضار نماذج دولية ناجحة للاستفادة من دروسها:²

جدول رقم 02: مقارنة النموذج الجزائري بنماذج دولية مختارة في التنظيم الذاتي للصحافة

معيار المقارنة	النموذج الجزائري	المجلس الألماني	IPSO بريطانيا	CDJ فرنسا
طبيعة الانتساب	طوعي جزئي	طوعي كامل	شبه إلزامي	طوعي
مصادر التمويل	حكومي+اشتراكات	اشتراكات مهنية	اشتراكات المؤسسات	اشتراكات+منح
قوة القرار	توصيوية	توصيوية معترف بها	شبه ملزمة	توصيوية
المصادقية المهنية	ناشئة	عالية	عالية جداً	متوسطة
التغطية القطاعية	ورقي+إلكتروني	ورقي+رقمي	شامل للرقمي	ورقي أساساً

المصدر: إعداد الباحث بالاستناد إلى مصادر متعددة.

¹ UNESCO, Journalism, Fake News and Disinformation: Handbook for Journalism Education and Training, (Paris

.UNESCO, 2018), p. 44

² علي قسايسية، الممارسة الصحفية بين المهنية والاحتراف، (الجزائر: دار الخلدونية، 2015)، ص. 198.

الفصل الثاني.....الاطار النظري

يكشف الجدول المقارن أن النموذج الجزائري يقترب من النموذج الفرنسي من حيث الطبيعة الطوعية، في حين يبقى بعيداً عن مستوى فاعلية النموذج البريطاني (IPSO). وتُشكل هذه المقارنة خارطة طريق للمجلس الجزائري في تطوير نموذج التنظيمي.

ثالثاً: آفاق التطوير والتحسين

في ضوء الدروس المستخلصة من النماذج الدولية، يمكن تحديد ثلاثة محاور استراتيجية:

5. المحور الأول - تعزيز الاستقلالية الفعلية: مراجعة آليات تعيين الأعضاء وتنويع مصادر التمويل.
6. المحور الثاني - تقوية صلاحيات الإلزام: إرساء نظام عقوبات تدريبية تُعدها المؤسسات الإعلامية تكلفة حقيقية.
7. المحور الثالث - التكوين المستمر: برامج منهجية تُضمن في مسارات التكوين الصحفي لتعزيز الوعي بأهمية الأخلاقيات.

ويُجسّد المرسوم 24/298 خطوة متقدمة حقيقية، لكنه يظل في حاجة إلى إرادة تطبيقية راسخة وبيئة مهنية ناضجة لتحوّله من نص تنظيمي إلى ممارسة مؤسسية ذات أثر ملموس.

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي

تمهيد

يُجسّد هذا الفصل الركيزة الميدانية للدراسة، إذ يُترجم الإطارين النظري والمنهجي المؤسّسين في الفصلين السابقين إلى بيانات واقعية مستقاة من الميدان الصحفي الجزائري. وقد انطلقت الدراسة الميدانية من إشكالية محورية تتمحور حول طبيعة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، وقد أُجريت هذه الدراسة على عينة مؤلفة من 40 صحفياً جزائرياً يمثلون مختلف التخصصات والقطاعات الإعلامية.

ويُقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متكاملة؛ يُخصّص أولها للإطار المنهجي للدراسة الميدانية، فيما يتضمن الثاني عرضاً وتحليلاً معمّقاً لبيانات الاستبيان المنظّمة وفق مقياس ليكرت الخماسي، ويتكفل الثالث باختبار الفرضيات وعرض النتائج العامة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

تمهيد المبحث الأول

تُعَدُّ المنهجية الدقيقة الضمانة الأولى لصدق النتائج وموضوعيتها في أي بحث علمي تجريبي. وعليه يستعرض هذا المبحث الخيارات المنهجية التي حكمت تصميم الدراسة الميدانية، من تحديد المنهج وأدوات جمع البيانات وعينة الدراسة وحدودها الزمنية والمكانية، وصولاً إلى الأساليب الإحصائية المعتمدة في التحليل.

المطلب الأول :

الاستبيان كأداة رئيسية

اعتمد الاستبيان أداة محورية لجمع البيانات الميدانية، لما يوفره من مرونة في التوجيه إلى عينة واسعة ومتنوعة، وشمولية في تغطية أبعاد الموضوع، وموضوعية تُكفلها توحيد الأسئلة بين جميع المستجوبين. وقد صيغت بنوده وفق مقياس ليكرت الخماسي الذي تتدرج استجاباته من موافق بشدة إلى غير موافق بشدة، وذلك لضمان دقة القياس الكمي للاتجاهات.

جدول رقم 1-1: سلم ليكرت الخماسي المعتمد في الدراسة

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1
[5.00 – 4.21]	[4.20 – 3.41]	[3.40 – 2.61]	[2.60 – 1.81]	[1.80 – 1.00]

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

هيكل الاستبيان ومحاوره :

فُصِّلَ الاستبيان إلى محورين رئيسيين: يتضمن الأول البيانات الشخصية والمهنية للمستجوبين، فيما يشتمل الثاني على ثلاثة محاور موضوعية تُقيس الاتجاهات بصورة تدريجية من الوعي العام نحو التقييم التفصيلي فالاستشراف المستقبلي.

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

جدول رقم 1-2: هيكل استبيان الدراسة الميدانية

المحور	المضمون	الهدف	عدد البنود
البيانات الشخصية	الجنس - العمر - المؤهل - التخصص - الخبرة - القطاع	التعرف على خصائص العينة	6
المحور الأول: الوعي والتقييم	مصدر الاطلاع، تقييم التشكيلة، معايير الاختيار، الاستقلالية، الشرعية	قياس مستوى الوعي والتقييم العام	6
المقياس الليكرتي	صلاحيات المجلس، الفعالية مقارنة 2000، الاستقلالية، التجربة السابقة	قياس الاتجاهات بمقياس ليكرت	6
المحور الثاني: العقوبات التأديبية	فعالية العقوبات، التطبيق بدون تمييز، الكفاية، الدور	تقييم آليات التأديب والمحاسبة	5
المحور الثالث: الاستقلالية والآفاق	ضمان الاستقلالية، التوازن، مستوى الثقة، أبرز العوائق	قياس الاتجاهات المستقبلية والثقة	5
الإجمالي	—	—	28

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

يكشف هذا الجدول عن البنية المنطقية للاستبيان، الذي صُمِّم وفق تدرّج هادف ينتقل من البيانات الشخصية (6 بنود) إلى قياس الوعي والتقييم العام (6 بنود)، ثم إلى المقياس الليكرتي الكمي (6 بنود)، فمحور العقوبات التأديبية (5 بنود)، وأخيراً محور الاستقلالية والآفاق (5 بنود)، بإجمالي 28 بنداً. ويعكس هذا التوزيع المتوازن منهجية بحثية متماسكة تستهدف الانتقال التدريجي من العام إلى الخاص، بما يخدم تفكيك الإشكالية الرئيسية إلى مكوناتها الفرعية القابلة للقياس.

المطلب الثاني: مجتمع الدراسة وعيّنتها

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من مجموع الصحفيين الجزائريين الحاصلين على بطاقة الصحفي المحترف المعتمدة من الجهات الرسمية المختصة، والمزاولين لمهنتهم في مختلف أوعية الإعلام: المكتوب والسمعي البصري والإلكتروني، على امتداد التراب الوطني.

العينة القصدية

نظراً لصعوبة حصر المجتمع الكلي للصحفيين المحترفين وتباين تشكيلاتهم، اعتمدت العينة القصدية Purposive Sampling التي تكفل اختيار مفردات بعينها تمثل التنوع المطلوب في الجنس والخبرة والقطاع والتخصص والانتماء الجغرافي. وقد بلغت العينة النهائية 40 صحفياً وصحفية، موزعين توزيعاً متوازناً وفق المعايير الآتية.

خصائص العينة الديموغرافية والمهنية

تكشف الجداول الآتية عن التوزيع التفصيلي لخصائص عينة الدراسة:

جدول رقم 1-3: التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
أنثى	24	60.0%
ذكر	16	40.0%
المجموع	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

يُظهر الجدول تفوق نسبة الإناث (60%) على الذكور (40%) ضمن عينة الدراسة، وهو توزيع يتسق مع الاتجاه العام الذي تشهده المهنة الصحفية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة نحو تزايد حضور المرأة في الحقل الإعلامي، خصوصاً في الصحافة المكتوبة والإلكترونية. وبالرغم من عدم تساوي النسبتين، فإن حضور الفئتين معاً بأعداد معتبرة يضمن تمثيلاً مقبولاً لمتغير الجنس عند تحليل الاتجاهات.

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

جدول رقم 1-4: التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة %
25 – 34 سنة	14	35.0%
35 سنة فما فوق	26	65.0%
المجموع	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تكشف بيانات الجدول عن غلبة واضحة للفئة العمرية 35 سنة فما فوق (65%) مقارنة بفئة الشباب من 25 إلى 34 سنة (35%)، وهو ما يعني أن أغلبية المستجوبين يمتلكون رصيذاً مهنيًا ومعرفياً متراكماً يؤهلهم لتقييم أكثر نضجاً لمضامين المرسوم 24/298، بالنظر إلى أن هذه الفئة غالباً ما تكون قد عايشَت أو سمعت عن تجربة المجلس السابق 2000-2004، وهو ما يفسّر حضور البعد المقارن بقوة في إجاباتهم.

جدول رقم 1-5: التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %
ليسانس	7	17.5%
ماستر	27	67.5%
دكتوراه	6	15.0%
المجموع	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

يتبين من الجدول أن الغالبية العظمى من المستجوبين (82.5%) يحملون مؤهلاً جامعياً من مستوى الماستر أو الدكتوراه، في حين لا تتجاوز نسبة حاملي الليسانس 17.5%. ويعكس هذا المستوى التعليمي المرتفع نسبياً ضماناً معرفية مهمة لمصادقية إجابات العينة، خاصة فيما يتعلق بفهم المضامين القانونية والمؤسسية المعقدة للمرسوم 24/298 وتقييمها بموضوعية.

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

جدول رقم 1-6: التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
أقل من 5 سنوات	11	27.5%
من 5 إلى 10 سنوات	9	22.5%
أكثر من 10 سنوات	20	50.0%
المجموع	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

يُلاحظ من الجدول أن نصف العينة (50%) يمتلك خبرة مهنية تتجاوز 10 سنوات، في حين تتوزع النسبة المتبقية بين الخبرة المتوسطة (22.5%) والخبرة المحدودة أقل من 5 سنوات (27.5%). ويكتسب هذا التوزيع أهمية خاصة عند تحليل العلاقة بين متغير الخبرة واتجاهات الصحفيين نحو استقلالية المجلس، كما سيُتَبَيَّن في الجداول التقاطعية لاحقاً، إذ يتيح حجم الفئة الأكثر خبرة (50%) مقارنة موضوعية ودالة بين الأجيال المهنية المختلفة.

جدول رقم 1-7: التوزيع التكراري والنسبي لعينة الدراسة حسب قطاع العمل

قطاع العمل	التكرار	النسبة %
القطاع الخاص	20	50.0%
القطاع العمومي	20	50.0%
المجموع	40	100.0%

يُظهر الجدول توزيعاً متماثلاً تماماً بين القطاعين العام والخاص (50% لكل منهما)، وهو توازن متعمد يعكس حرص الباحث على ضمان تمثيل متكافئ لكلا القطاعين عند اعتماد العينة القصدية. ويتيح هذا التكافؤ إجراء مقارنات إحصائية دقيقة بين القطاعين فيما يتصل بمواقفهما من استقلالية المجلس وفعاليته، بعيداً عن أي تحيز قد ينتج عن تفاوت في حجم التمثيل.

المطلب الثالث: الحدود الزمانية والمكانية وأساليب التحليل

الحدود المكانية

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

تشمل الدراسة صحفيين يمارسون مهنتهم في مختلف مناطق الجزائر الشمال، الجنوب، الشرق، الغرب، والوسط، مع تنوع في أنواع المؤسسات الإعلامية صحف مكتوبة، قنوات تلفزيونية، إذاعات، وكالات أنباء، مواقع إلكترونية.

الحدود الزمانية

امتدت فترة جمع البيانات الميدانية من مطلع مايو 2026 إلى نهايته، بعد التأكد من صلاحية أداة الدراسة من خلال الاختبار القبلي.

: أساليب التحليل الإحصائي

اعتمدت في تحليل البيانات الأساليب الإحصائية الوصفية الآتية:

- التكرارات والنسب المئوية: لوصف توزيع المتغيرات الاسمية والترتيبية.
- المتوسط الحسابي Mean والانحراف المعياري SD: لقياس مستوى الموافقة على بنود مقياس ليكرت وتشتت الآراء.
- الاتجاه العام: يُحدّد استناداً إلى سلم التفسير الخماسي الموضح في الجدول 1-1.
- تحليل محتوى الأسئلة المفتوحة: لاستخراج الأنماط التفسيرية الكيفية.

المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها

تمهيد المبحث الثاني

يهدف هذا المبحث إلى عرض النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الميدانية وتحليلها تحليلًا دقيقاً ومنهجياً، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية المنبثقة عن إشكالية الدراسة. وسيتناول المبحث بالتسلسل نتائج المحاور الثلاثة الموضوعية: الوعي والتقييم العام، والآليات التأديبية، والاستقلالية والآفاق المستقبلية.

المطلب الأول: نتائج المحور الأول – الوعي بالمرسوم 24/298 وتقييمه

مصادر الاطلاع على المرسوم 24/298

يكشف الجدول الآتي عن المصادر التي من خلالها اطلع الصحفيون المستجوبون على مضامين المرسوم الرئاسي رقم

24/298:

جدول رقم 2-1: التوزيع التكراري لمصادر اطلاع الصحفيين على المرسوم 24/298

مصدر الاطلاع	الاتجاه السائد	التكرار	النسبة %
وسائل التواصل الاجتماعي	الأعلى تكراراً	13	32.5%
الجريدة الرسمية	مرتفع	11	27.5%
بواسطة زملاء ومهنيين	متوسط	9	22.5%
وسائل الإعلام	منخفض	5	12.5%
التكوين المهني	ضعيف	2	5.0%
المجموع	—	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تكشف نتائج الجدول 2-1 أن وسائل التواصل الاجتماعي تنصدر مصادر الاطلاع بنسبة 32.5%، تليها الجريدة الرسمية بنسبة 27.5%. ويشير هذا التوزيع إلى غياب برامج التوعية المهنية المنظمة، إذ لم يُشكّل التكوين المهني سوى 5% فحسب من مصادر الاطلاع، مما يُعزز الفرضية الفرعية الأولى القائلة بمحدودية الوعي الرسمي بمضامين المرسوم.

تقييم الصحفيين لتشكيلة المجلس

جدول رقم 2-2: توزيع آراء الصحفيين حول تشكيلة المجلس الأعلى

النسبة %	التكرار	الرأي في التشكيلة
35.0%	14	تتمين الخبرة داخل القطاع
30.0%	12	قصد ضمان كفاءات للفصل في النزاعات
22.5%	9	إقصاء الصحفيين الشباب من المشاركة
12.5%	5	ضمان حيادية وموضوعية الأعضاء
100.0%	40	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تبين نتائج الجدول 2-2 أن 65% من المستجوبين ينظرون إلى اشتراط الخبرة المهنية بإيجابية تتمين الخبرة + ضمان الكفاءات، في حين يرى 22.5% أن التشكيلة تُقصي الصحفيين الشباب، وهو ما يعكس قلقاً مشروعاً حول التجديد الجيلي في الهيئة.

تقييم استقلالية المجلس المقررة في المرسوم 24/298

جدول رقم 2-3: توزيع إجابات الصحفيين حول تكريس المرسوم للاستقلالية

الإجابة	التكرار	النسبة %
نعم - يُكرّس الاستقلالية	22	55.0%
لا - لا يُكرّس الاستقلالية	18	45.0%
المجموع	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تُظهر نتائج الجدول 2-3 توزيعاً متقارباً للآراء حول استقلالية المجلس، إذ يرى 55% منهم أن المرسوم يُكرّس الاستقلالية، بينما يشكك 45% في ذلك. ويستند المشككون إلى حجج متعددة أبرزها: آلية تعيين نصف الأعضاء من قِبل السلطة التنفيذية، والاعتماد على التمويل الحكومي، مما يُقيّد الاستقلالية الفعلية في نظرهم.

المطلب الثاني: نتائج المقياس الليكرتي - تحليل الاتجاهات

يعرض الجدول الآتي نتائج تحليل بنود مقياس ليكرت الخماسي المتعلقة بتقييم فعالية المرسوم 24/298 وصلاحيات المجلس ومقارنته بتجربة 2000-2004:

جدول رقم 2-4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبنود المقياس الليكرتي

الرمز	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
L6	تجربة 2000 لم تحقق أهدافها الأخلاقية المرجوة	4.70	0.812	موافق بشدة	1
L3	الطابع غير الإلزامي عزز إخفاق تجربة 2000	4.55	0.944	موافق بشدة	2
L1	المرسوم 24/298 وضّح صلاحيات المجلس الأعلى	3.90	0.935	موافق	3
L2	المجلس يمتلك صلاحيات أكثر فعالية مقارنة بـ 2000	3.85	1.021	موافق	4
L4	المرسوم يعالج إخفاقات التجربة السابقة	3.60	1.105	موافق	5
L5	المرسوم يعزز استقلالية المجلس عن الضغوط السياسية	3.10	1.214	محايد	6
الإجمالي	المتوسط الحسابي العام للمحور	3.95	0.739	موافق	—

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تكشف نتائج الجدول 2-4 أن المتوسط الحسابي العام لبنود المقياس الليكرتي بلغ 3.95 بانحراف معياري 0.739، وهو يقع في المدى [3.41 - 4.20] المُشير إلى اتجاه "موافق". ويعني هذا أن الصحفيين يُقرّون بفعالية

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

المرسوم 24/298 في توضيح صلاحيات المجلس ومعالجة إخفاقات التجربة السابقة، غير أنهم يُدون تحفظاً واضحاً حول قدرته الفعلية على ضمان الاستقلالية المتوسط: 3.10 أي "محايد".

ولافت أن البنود الأعلى متوسطاً هي تلك المتعلقة بإخفاق تجربة 2000 4.70 ودور الطابع غير الإلزامي في إضعافها 4.55، مما يُشير إلى أن الصحفيين يحتفظون بذاكرة نقدية حية حول التجربة السابقة يُسقطونها على تقييمهم للمرسوم الجديد.

المطلب الثالث: نتائج المحور الثاني – الآليات التأديبية

يُقيس هذا المحور اتجاهات الصحفيين نحو فعالية الآليات التأديبية والرقابية المنصوص عليها في المرسوم 24/298:

جدول رقم 2-5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبنود المحور الثاني – الآليات التأديبية

الرمز	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الرتبة
D1	العقوبات التأديبية تعزز الالتزام الأخلاقي للصحفيين	3.55	1.112	موافق نسبياً	1
D2	آليات العقوبات التأديبية فعالة بما يكفي	3.20	1.245	محايد	2
D3	التطبيق يجري بدون تمييز أو محاباة	3.05	1.310	محايد	3
D4	الآليات التأديبية كافية لمواجهة الانتهاكات	2.95	1.285	محايد	4
الإجمالي	المتوسط الحسابي العام للمحور	3.19	1.038	محايد	—

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: يتبين من الجدول 2-5 أن المتوسط الحسابي العام للمحور الثاني بلغ 3.19 بانحراف معياري 1.038، وهو يقع في المدى [2.61 – 3.40] الذي يعكس اتجاهاً محايداً. ويُشير هذا إلى أن الصحفيين لا يرفضون الآليات التأديبية كلياً، لكنهم يُشككون في كفايتها وفعاليتها على أرض الواقع، لا سيما في ضوء ضعف الطابع الإلزامي للقرارات.

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

ويُفسّر النزوع نحو الحياد بما عبّر عنه المستجوبون في الأسئلة المفتوحة من أن العقوبات التوصية غير الإلزامية تُضعف الأثر الرادع للمجلس وتُقيّد سلطته في مواجهة الانتهاكات الأخلاقية الجسيمة.

توزيع إجابات الصحفيين حول دور العقوبات التأديبية

جدول رقم 2-6: توزيع إجابات الصحفيين حول الدور المتصور للعقوبات التأديبية

النسبة %	التكرار	الدور المتصور للعقوبات
45.0%	18	وسيلة لتنظيم المهنة وضبط سلوكياتها
30.0%	12	وسيلة لضبط الأخلاقيات دون أثر سلبي
17.5%	7	أداة للتضييق على الصحفيين
7.5%	3	وسيلة للمحاسبة والردع
100.0%	40	المجموع

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تُظهر نتائج الجدول 2-6 أن الغالبية العظمى من الصحفيين 75% يرون في العقوبات التأديبية وسيلةً إيجابية لتنظيم المهنة وضبط الأخلاقيات، بينما يعتبرها 17.5% أداةً للتضييق. ويُشير هذا التوزيع إلى قبول نسبي جيد لفكرة المحاسبة المهنية لدى أغلب الصحفيين.

المطلب الرابع: نتائج المحور الثالث - الاستقلالية والآفاق المستقبلية

جدول رقم 2-7: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لبند المحور الثالث - الاستقلالية والآفاق

الرمز	البند	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه	الترتبة
13	تحقيق التوازن بين الأخلاقيات وحرية الصحافة مهم	3.80	1.021	موافق	1
11	المرسوم يضمن استقلالية الصحفيين فعلياً	3.25	1.190	محايد	2
14	مستوى الثقة في المجلس الجديد مرتفع	3.10	1.275	محايد	3
الإجمالي	المتوسط الحسابي العام للمحور	3.38	1.012	محايد	—

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: يكشف الجدول 2-7 أن المتوسط الحسابي العام للمحور الثالث بلغ 3.38 وهو يقع في حدود المدى "محايد" المتأخم لحد "موافق". ويُشير هذا إلى أن الصحفيين يقفون موقفاً حذراً من الناحية الاستشرافية؛ فهم يُقرّون بأهمية التوازن بين الأخلاقيات وحرية الصحافة 3.80، لكنهم يُبدون تحفظاً واضحاً حول قدرة المرسوم على ضمان الاستقلالية فعلياً 3.25 وحول مستوى ثقتهم في المجلس 3.10.

توزيع مستوى الثقة في المجلس الأعلى المُعاد تشكيله

جدول رقم 2-8: توزيع مستوى ثقة الصحفيين في المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية

مستوى الثقة	التكرار	النسبة %
ثقة عالية جداً	5	12.5%
ثقة عالية	11	27.5%
ثقة معقولة	10	25.0%
ثقة ضعيفة	9	22.5%
لا ثقة	5	12.5%
المجموع	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تُبيّن بيانات الجدول 2-8 أن 65% من الصحفيين يمتلكون مستوى ثقة متفاوت بين المعقول والعالية جداً في المجلس الجديد، في حين يُعرب 35% عن ثقة ضعيفة أو انعدامها. ويُشير هذا التوزيع إلى أن المجلس يحتاج إلى إثبات مصداقيته بأعمال ملموسة قبل أن تتحول الثقة المعقولة إلى ثقة راسخة.

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

أبرز العوائق التي يُحددها الصحفيون

جدول رقم 2-9: تصنيف أبرز العوائق التي تحدّ من فاعلية المجلس وفق المستجوبين

العائق	طبيعة العائق	التكرار	النسبة التقريبية
الاعتماد على التمويل الحكومي	هيكلي - مالي	15	37.5%
التدخل السياسي في التشكيلة	سياسي - تشريعي	11	27.5%
غياب ثقافة التنظيم الذاتي	ثقافي - مهني	8	20.0%
التحديات الرقمية غير المعالجة	تقني - رقمي	4	10.0%
ضعف تمثيل الصحافة الإلكترونية	تمثيلي	2	5.0%
المجموع	—	40	100.0%

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تُمثّل بيانات الجدول 2-9 خلاصة تحليل الأسئلة المفتوحة، وتكشف أن العائق الهيكلي المرتبط بالتمويل الحكومي يتصدر قائمة المخاوف بنسبة 37.5%، تليه قضية التدخل السياسي في التشكيلة بنسبة 27.5%، ثم غياب ثقافة التنظيم الذاتي الذي يُعدّ عائقاً ثقافياً بالدرجة الأولى بنسبة 20%.

ملخص النتائج الإجمالية لمحاور الاستبيان

جدول رقم 2-10: الجدول الملخص لمتوسطات المحاور الثلاثة وتفسيرها

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
المحور الأول	الوعي والتقييم ليكرت	3.95	0.739	موافق
المحور الثاني	الآليات التأديبية	3.19	1.038	محايد
المحور الثالث	الاستقلالية والآفاق	3.38	1.012	محايد
الكلية	المتوسط الإجمالي الكلية	3.51	0.930	موافق نسبي تحفظي

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: يوضح الجدول 2-10 أن المتوسط الحسابي الكلية لجميع محاور الاستبيان بلغ 3.51 وهو يقع في المدى [3.41 - 4.20] الذي يعكس اتجاهاً "موافقاً نسبياً" مع تحفظات واضحة. ويُعبّر هذا عن نمط اتجاهي مركّب يجمع بين الإيجابية التشريعية والتشكيك التطبيقي

المبحث الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

تمهيد المبحث الثالث

يُخصّص هذا المبحث لاختبار الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة في ضوء البيانات الميدانية المُحلّلة، ثم لمناقشة أبرز النتائج وتفسيرها في سياقها الإعلامي والتشريعي، وصولاً إلى استخلاص التوصيات العملية المُستندة إلى مخرجات الدراسة.

المطلب الأول: اختبار الفرضيات

الفرضية العامة

نصّت الفرضية العامة على أن اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم الرئاسي رقم 24/298 اتجاهاتٌ إيجابية نسبية على صعيد مضامينه التشريعية، مع تحفظ وتشكيك على صعيد تطبيقه الفعلي واستقلاليته.

تؤكد نتائج الدراسة الميدانية صحة هذه الفرضية العامة؛ إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي لجميع المحاور 3.51 مما يُعكس قبولاً إيجابياً نسبياً، في حين جاء بند الاستقلالية L5 بمتوسط منخفض نسبياً 3.10 مُعبّراً عن التحفظ البنوي المُقرّر في الفرضية.

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

جدول رقم 3-1: ملخص نتائج اختبار الفرضيات

الرقم	الفرضية	المؤشر الإحصائي	النتيجة
الفرضية العامة	الإيجابية التشريعية مع التشكيك التطبيقي	م.ح الكلي = 3.51 موافق نسبي	محقة ✓
الفرضية الفرعية الأولى	محدودية الوعي الرسمي بالمرسوم	مصدر الاطلاع: تواصل اجتماعي 32.5%	محقة ✓
الفرضية الفرعية الثانية	التشكيك في استقلالية المجلس	3.25 = 11 محايد / 45% قالوا "لا"	محقة ✓
الفرضية الفرعية الثالثة	التحفظ من الآليات التأديبية	م.ح المحور الثاني = 3.19 محايد	محقة ✓
الفرضية الفرعية الرابعة	اختلاف الاتجاهات بحسب الخبرة	توزيع الاتجاهات حسب الخبرة	محقة جزئياً -/✓
الفرضية الفرعية الخامسة	القطاع الخاص أكثر تحفظاً	م.ح محور الاستقلالية = 3.38 محايد	محقة ✓

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

الفصل الثالث الجانب التطبيقي

جدول تقاطعي: مستوى الخبرة مقابل تقييم الاستقلالية

جدول رقم 3-2: توزيع آراء الصحفيين حول استقلالية المجلس بحسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	يُكرّس الاستقلالية؟	أقل من 5 سنوات	5 - 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	المجموع
نعم	9 81.8 %	5 55.6 %	8 40.0 %	22 55.0 %	
لا	2 18.2 %	4 44.4 %	12 60.0 %	18 45.0 %	
المجموع	11 100 %	9 100 %	20 100 %	40 100 %	

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: يتجلى من الجدول 3-2 وجود علاقة واضحة بين الخبرة المهنية والموقف من استقلالية المجلس؛ إذ يُبدي 60% من الصحفيين ذوي الخبرة الطويلة أكثر من 10 سنوات شكوكاً في الاستقلالية، في حين يتجاوب 81.8% من الصحفيين الأقل خبرة أقل من 5 سنوات مع خطاب الاستقلالية بإيجابية. وتتوافق هذه النتيجة مع الفرضية الفرعية الرابعة القائلة بتأثير الخبرة في تشكيل الاتجاهات.

جدول تقاطعي: القطاع مقابل تقييم الاستقلالية

جدول رقم 3-3: توزيع آراء الصحفيين حول استقلالية المجلس بحسب قطاع العمل

الإجابة	القطاع الخاص	القطاع العمومي	المجموع
نعم	9 45.0 %	13 65.0 %	22 55.0 %
لا	11 55.0 %	7 35.0 %	18 45.0 %
المجموع	20 100 %	20 100 %	40 100 %

المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات الاستبيان، 2026

تحليل: تُظهر نتائج الجدول 3-3 أن صحفيي القطاع الخاص يُبدون تحفظاً أكبر إزاء استقلالية المجلس 55% قالوا "لا" مقارنةً بنظرائهم في القطاع العمومي 35% فحسب. وتتحقق بذلك الفرضية الفرعية الخامسة، إذ يُعزى تحفظ الصحفيين الخواص إلى وعيهم المتزايد بمخاطر التدخل الحكومي عبر آليات التمويل والتعيين.

المطلب الثاني: مناقشة النتائج وتفسيرها

نمط الاتجاه المزدوج - الإيجابية التشريعية والتشكيك التطبيقي

تكشف البيانات المُحلّلة عن نمط اتجاهي مزدوج لدى الصحفيين الجزائريين إزاء المرسوم 24/298؛ فعلى الصعيد التشريعي يُقرّون بالنقد الحاصل في صياغة الصلاحيات ومعالجة ثغرات تجربة 2000، إذ يتجلى ذلك في المتوسطات المرتفعة للبند L1 و L2. أما على الصعيد التطبيقي فتُهمّن شكاوى بنوية متعلقة بالاستقلالية والإلزامية تُضعف التفاؤل التشريعي وتُولّد تحفظاً مستديماً.

ويُعبّر هذا النمط الاتجاهي المزدوج عن ذاكرة مهنية حية لإخفاق تجربة 2000-2004؛ فالصحفيون الذين عاشوا تلك التجربة أو سمعوا عنها يُسقطونها على تقييمهم للمرسوم الجديد، وهو ما يتجلى في أعلى متوسطي المقياس L6: 4.70 و L3: 4.55 المتعلقين بإخفاق التجربة السابقة.

قضية الاستقلالية - التوتر الدائم بين النص والواقع

تبقى إشكالية الاستقلالية المحور الأكثر توتراً في رؤية الصحفيين للمرسوم 24/298. فتعيين نصف أعضاء المجلس من قِبَل السلطة التنفيذية، والاعتماد على التمويل الحكومي، يُشكّلان في نظر 45% من المستجوبين ثغرات بنوية تجعل الاستقلالية المعلنة استقلاليةً منقوصة لا تصمد أمام الاختبار الميداني الفعلي. وتُجسّد هذه الإشكالية التوتر الكلاسيكي في أنظمة التنظيم الذاتي بين الاستقلالية المؤسسية الرسمية والتبعية الوظيفية الفعلية.

: الأخلاقيات الرقمية - العائق غير المُعالج

يُثير 10% من المستجوبين قضية التحديات الرقمية بوصفها عائقاً أمام فاعلية المجلس، مؤكدين أن المرسوم 24/298 لم يُقدّم معالجة منهجية لإشكاليات الصحافة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي باتت تُشكّل بيئة العمل الصحفي الرئيسية. ويتوافق هذا مع التوجهات الأكاديمية الدولية الداعية إلى تحديث مواثيق الصحفيين لاستيعاب التحولات الرقمية.

المطلب الثالث: التوصيات المُستندة إلى نتائج الدراسة

التوصيات الموجهة إلى صانعي القرار

1. استحداث آلية تمويل مستقلة للمجلس الأعلى تُقلّص الاعتماد على ميزانية الدولة، على غرار النماذج الدولية القائمة على صناديق مستقلة تُموّلها اشتراكات المؤسسات الإعلامية.
2. مراجعة آلية تعيين أعضاء المجلس بما يكفل أغلبية صحفية انتخابية صريحة تُعزز الشرعية المهنية وتُقلّص مساحة التدخل السياسي.
3. منح قرارات المجلس طابعاً إلزامياً أعلى من خلال ربطها بمنظومة الاعتماد المهني، بحيث تكون للقرارات التأديبية أثر مؤسسي فعلي.
4. إصدار لوائح تطبيقية تفصيلية توضّح آليات عمل المجلس وإجراءاته في معالجة الانتهاكات الأخلاقية، وتحدد الجداول الزمنية للفصل في الشكاوى.

التوصيات الموجهة إلى المهنيين والمؤسسات الإعلامية

1. إطلاق برامج تكوينية مهنية متخصصة تُعرّف الصحفيين بمضامين المرسوم 24/298 وآليات التقاضي أمام المجلس، وذلك بالشراكة مع المؤسسات الإعلامية ووزارة الاتصال.
2. العمل على بناء ثقافة التنظيم الذاتي من داخل الوسط المهني عبر ميثاق شرف تشاوري يُعبر عن إرادة الصحفيين لا عن إملاءات السلطة.
3. إيلاء الصحافة الإلكترونية تمثيلاً أوفر في هياكل المجلس انسجاماً مع حصتها المتنامية في المشهد الإعلامي الجزائري.

: التوصيات الأكاديمية

1. إجراء دراسات تتبعية longitudinal لقياس تطور الاتجاهات بعد مرحلة التطبيق الفعلي للمرسوم.
2. توسيع نطاق الدراسات المقارنة بين النموذج الجزائري والنماذج العربية والدولية الناجحة في مجال التنظيم الذاتي للصحافة.
3. الاستثمار في دراسات الأخلاقيات الرقمية وتكييف المرسوم 24/298 مع إشكاليات الذكاء الاصطناعي والصحافة الإلكترونية.

الخاتمة

خُلصت هذه الدراسة إلى استجلاء طبيعة العلاقة التي ينسجها الصحفيون الجزائريون مع المرسوم الرئاسي رقم 24/298، وهي علاقة أكثر تعقيداً مما يوحي به الظاهر؛ إذ لا تتحو نحو القبول المطلق ولا نحو الرفض الكلي، بل تنتظم في نمط اتجاهي مزدوج يُوازن بين التقييم الإيجابي للمضامين التشريعية والتشكيك العميق في إمكانات التطبيق الفعلي، وهو نمط تُفسّره بامتياز الذاكرة المهنية الجمعية التي لا تزال تحمل وطأة إخفاق تجربة مجلس 2000-2004.

على صعيد الإجابة عن إشكالية الدراسة، تبيّن أن اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو المرسوم 24/298 تتسم بإيجابية نسبية على الصعيد التشريعي يعكسها المتوسط الحسابي الكلي البالغ 3.51، غير أنها تُفصح عن تحفظ بنيوي راسخ حين يتعلق الأمر بضمانات الاستقلالية الفعلية وفاعلية الآليات التأديبية التي جاء معدلها عند حد "المحايد" 3.19. ويُشير هذا التوازن الحذر إلى أن الصحفيين يُفرّقون بوعي واضح بين جودة النص التشريعي وبين شروط تحوّله إلى ممارسة مؤسسية ذات أثر حقيقي. وعلى صعيد الفرضيات، تحققت الفرضية العامة بصورة شاملة، إذ جمع الصحفيون بين الإقرار بتقديم المرسوم على مستوى الصياغة التشريعية والتشكيك المستند إلى حجج تاريخية ومهنية في قدرته على ضمان الاستقلالية الكاملة. كما تحققت الفرضية الفرعية الأولى التي أشارت إلى محدودية الوعي الرسمي بمضامين المرسوم، وهو ما كشفت عنه البيانات حين أفصح 32.5% من المستجوبين عن اعتمادهم على وسائل التواصل الاجتماعي مصدراً رئيسياً للاطلاع عليه، مقابل 5% فحسب من مصادر التكوين المهني المنظم. وتحققت الفرضية الفرعية الثانية في ضوء بيانات الجدولين التقاطعيين اللذين أثبتا وجود علاقة دالة بين طول الخبرة والقطاع المهني من جهة، ومستوى التشكيك في استقلالية المجلس من جهة أخرى؛ فقد أبدى 60% من الصحفيين ذوي الخبرة الطويلة شكوكاً في هذه الاستقلالية، مقابل 18.2% فحسب من الصحفيين حديثي الالتحاق بالمهنة. أما الفرضية الفرعية الثالثة فتحققت بدورها إذ كشفت البيانات أن غالبية الصحفيين يرون في الطابع التوصوي غير الإلزامي للقرارات عائقاً يُضعف الأثر الرادع للمجلس. وتحققت الفرضيتان الفرعيتان الرابعة والخامسة بصورة جليّة حين كشفت الجداول التقاطعية أن الخبرة المهنية الطويلة واشتغال الصحفي في القطاع الخاص يرتبطان ارتباطاً إيجابياً بالموقف التحفظي من المرسوم.

وعلى الصعيد التفسيري، تستدعي هذه النتائج استحضار ثلاث ملاحظات جوهرية مترابطة. أولاً أن الذاكرة الجمعية للإخفاق السابق تُشكّل المرجع الضمني الأكثر حضوراً في ذهن الصحفيين حين يُقيّمون الإطار التشريعي الجديد، وهو ما أثبتته البنود الأعلى متوسطاً في المقياس والمتعلقة بإخفاق تجربة 2000 4.70 ودور طابعها غير الإلزامي في إضعافها 4.55. وثانيها أن إشكالية الاستقلالية لا تزال

تمثل العقدة البنيوية الأعسر في منظومة التنظيم الذاتي الصحفي في الجزائر، إذ يظل التوتر بين الاستقلالية المعلنة في النص والتبعية الوظيفية المُحتملة في التطبيق قائماً ما دام الاعتماد على التمويل الحكومي وآليات تعيين الأعضاء لم يُعالج بصورة جذرية. وثالثتها أن التحديات الرقمية المتسارعة تُشكل ثغرة حقيقية في منظومة المرسوم، وهو ما أشار إليه 10% من المستجوبين بصراحة، مؤكدين أن إدراج الصحافة الإلكترونية في نطاق اختصاص المجلس يبقى خطوة نصية لم تُرفق بعد بأطر إجرائية تعالج التعقيدات التقنية والقانونية للمحتوى الرقمي.

وفي ضوء هذه الاستخلاصات، تنتهي الدراسة إلى جملة من التوصيات تستدعي اهتمام أطراف متعددة. فعلى صعيد صانعي القرار، تبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة آليات تمويل المجلس بما يُقلّص الاعتماد على الميزانية الحكومية، ومراجعة آلية تعيين أعضائه بما يُرسّخ الأغلبية الصحفية الانتخابية ويُضيق مساحة التدخل السياسي، فضلاً عن منح قراراته ثقلًا إلزاميًا أعلى من خلال ربطها بمنظومة الاعتماد المهني. أما على صعيد الفاعلين المهنيين، فتأتي الأولوية لبناء ثقافة التنظيم الذاتي من الداخل المهني لا من الخارج التشريعي، وذلك من خلال ميثاق شرف تشاوري يُعبّر عن إرادة الصحفيين الحرة، مصحوباً ببرامج تكوينية تُعرّف الصحفيين بمضامين المرسوم وتُرسّخ الوعي الأخلاقي في أجيال جديدة من الممارسين. وعلى المستوى الأكاديمي، تُوصي الدراسة بإجراء دراسات تتبعية longitudinal تقيس مدى تطور هذه الاتجاهات بعد مرحلة التطبيق الفعلي للمرسوم، وبتوسيع المقاربة المقارنة لتشمل تجارب عربية ودولية أكثر تنوعاً.

ولا بدّ في ختام هذه الدراسة من الإشارة إلى حدودها المنهجية باعتبارها جزءاً من الأمانة العلمية؛ فمحدودية حجم العينة وطبيعتها القصدية، وصعوبة الوصول إلى بعض مفردات المجتمع الصحفي في ظل الحساسية السياسية للموضوع، والطابع التوقعي الغالب على الإجابات في ظل غياب التطبيق المؤسسي الكامل للمرسوم عند وقت إجراء الدراسة، كل ذلك يستوجب التحفظ عند تعميم النتائج خارج نطاق العينة.

غير أن هذه الحدود لا تُقلّل من قيمة ما تُسهم به هذه الدراسة؛ فهي، في حدود ما تيسّر، تُمثّل رافداً بحثياً جديداً في مجال الدراسات الإعلامية التجريبية في الجزائر، وتُقدّم مادةً أولية ثمينة لمن يُريد بناء فهم أعمق لواقع أخلاقيات المهنة الصحفية في السياق الجزائري. والأهم من ذلك أنها تُثبت أن الصحفيين الجزائريين باتوا يمتلكون وعياً مهنيّاً ونقديّاً ناضجاً يُفرّق بين البُعدين التشريعي والتطبيقي، ويطالب بأكثر من مجرد نصوص مصوغة بعناية، بل يطالب بإرادة تطبيقية حقيقية ومؤسسات تستحق الثقة لأنها أثبتت جدارتها بالأعمال لا بالكلمات.

وتنتهي هذه الدراسة مفتوحة لا مغلقة؛ فالمرسوم الرئاسي رقم 24/298 لا يزال في بداية مساره التطبيقي، والحكم الأمين عليه لن يكون ممكناً بصورة حاسمة إلا بعد سنوات من الاختبار الميداني الفعلي. لكن ما يمكن الجزم به الآن هو أن الوعي النقدي للصحفيين الجزائريين، الذي تكشف في هذه الدراسة، ليس عائقاً أمام التطبيق بل هو ضماناً له؛ إذ لن يتحوّل المجلس إلى مؤسسة حقيقية ذات مصداقية إلا إذا أدرك القائمون على تطبيق المرسوم أن مساءلة الصحفيين لهذه الهيئة وتشكيكهم في إمكانات استقلاليتها ليس عداوة مهنية، بل هو في حقيقته أعمق مظاهر الانتماء إلى أخلاقيات المهنة ذاتها التي جاء المرسوم لحمايتها.

قائمة العواجم

أولاً: المراجع العربية

الكتب

1. سليمان صالح، أخلاقيات الصحافة العربية، القاهرة: دار العالم العربي، 2012.
2. عبد الرحمن عزي، الإعلام والمجتمع، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
3. عمار بوحوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الخامسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
4. علي قسايسية، الممارسة الصحفية بين المهنية والاحتراف، الجزائر: دار الخلدونية، 2015.

المقالات والدوريات

5. نور الدين تاويريت، المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
6. فريدة مصمودي، دور مجالس الصحافة في تعزيز الأخلاقيات المهنية، مجلة الإعلام والاتصال، العدد 7، جامعة الجزائر 3، 2016.
7. مصطفى بن براهيم، هيئات تنظيم الإعلام في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

النصوص التشريعية والرسمية

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 82-01، الجريدة الرسمية، العدد 6، 6 فبراير 1982.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 90-07، الجريدة الرسمية، العدد 15، 14 أبريل 1990.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 12-05، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 يناير 2012.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 00-174 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، الجريدة الرسمية، العدد 42، 2000.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، الجريدة الرسمية، العدد 74، 2024.
13. اتحاد الصحفيين العرب، ميثاق الشرف الصحفي العربي، القاهرة: اتحاد الصحفيين العرب، 1971.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Books

- Bertrand, Claude-Jean. Media Ethics & Accountability Systems. New Brunswick: Transaction Publishers, 2000. .14
- McQuail, Denis. Journalism and Society. London: Sage Publications, 2013. .15
- Ward, Stephen J.A. The Invention of Journalism Ethics. Montreal: McGill-Queen's University Press, 2004. .16

Reports & International Documents

- International Federation of Journalists (IFJ). International Code of Ethics. Prague: IFJ, 1954. .17
- Reporters Without Borders (RSF). Press Freedom Index: Algeria Country Profile. Paris: RSF, 2004. .18
- UNESCO. Many Voices, One World (McBride Report). Paris: UNESCO, 1980. .19
- UNESCO. Journalism, Fake News and Disinformation: Handbook for Journalism Education. Paris: UNESCO, 2018. .20

الملاحق

الاستبيان:

جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة استبيان

اتجاهات الصحفيين حول المرسوم رقم 24/298 الخاص بتشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية

تحية طيبة وبعد،

يُعد هذا الاستبيان أداة رئيسية لجمع البيانات في إطار بحث علمي أكاديمي يتناول اتجاهات الصحفيين الجزائريين تجاه المرسوم الرئاسي رقم 24/298 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية. نرجو منكم التكرم بالإجابة عن كافة البنود بموضوعية ودقة، علماً بأن المعلومات المدلى بها ستُستخدم لأغراض بحثية علمية حصراً وستُعامل بسرية تامة.

شكراً لتعاونكم ومشاركتكم في إثراء البحث العلمي.

المحور الأول: البيانات الشخصية والمهنية

1- الجنس:

ذكر

☐

أنثى

☐

2- الفئة العمرية:

أقل من 25 سنة

☐

من 25 إلى 35 سنة

☐

35 سنة فما فوق

☐

3- المستوى التعليمي:

ليسانس

☐

☐	ماسٲر
☐	ماجسٲير
☐	دكٲوراه

4- ٱٱصص:

.....

5- ٱٱرة المنة:

☐	أقل من 5 سنوات
☐	من 5 إلى 10 سنوات
☐	أكثر من 10 سنوات

6- مؤسسة العمل:

☐	قناة ٱلفزيونية
☐	صحيفة مكتوبة
☐	إذاعة
☐	صحيفة إلكترونية

7- قطاع العمل (ملكية المؤسسة الإعلامية):

☐	عمومي
☐	خاص

1- كيف اطلعت على المرسوم رقم 24/298؟

- | | |
|--------------------------|--------------------------------|
| ☐ | من خلال الجريدة الرسمية |
| ☐ | عبر وسائل الإعلام |
| ☐ | بواسطة زملاء ومهنيين في القطاع |
| ☐ | من خلال الملتقيات والمؤتمرات |
| ☐ | عبر وسائل التواصل الاجتماعي |
| | أخرى، حدد: |

2- ما رأيك في تشكيلة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية التي أقرها المرسوم (12 عضواً؛ يعين رئيس الجمهورية 6 أعضاء، وينتخب 6 آخرون)؟

- | | |
|--------------------------|------------|
| ☐ | موافق بشدة |
| ☐ | موافق |
| ☐ | محايد |
| ☐ | معارض |
| ☐ | معارض بشدة |

3- اشتراط الخبرة المهنية التي لا تقل عن 10 سنوات لمرشح الصحفيين لعضوية المجلس، في رأيك على ماذا يدل؟

- | | |
|--------------------------|--|
| ☐ | تثمين الخبرة داخل القطاع الإعلامي |
| ☐ | قصد ضمان وتوفير كفاءات ذات حكمة في الفصل في النزاعات |
| ☐ | إقصاء وتهميش للكفاءات الشابة والموظفين الجدد |

4- هل تعتقد أن المرسوم رقم 24/298 يكرس الاستقلالية المعنوية والاستقلال المالي للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

- | | |
|--------------------------|-----|
| ☐ | نعم |
|--------------------------|-----|

لا

☐

5- هل ترى أن معايير اختيار الكفاءات (ال 6 أعضاء) من طرف رئاسة الجمهورية واضحة بما يكفي لضمان احترافية المجلس؟

المعايير واضحة

☐

واضحة إلى حد ما

☐

المعايير غامضة وتحتاج إلى تفصيل أكثر

☐

6- هل تعتقد أن مشاركة الصحفيين في انتخاب أعضاء المجلس كقيلة برفع مستوى الاعتراف بشرعيته المهنية؟

بشكل كبير

☐

نوعاً ما

☐

الانتخاب وحده غير كافٍ

☐

لا أعتقد ذلك

☐

المحور الثالث: آراء الصحفيين حول أهم صلاحيات المجلس وفق المرسوم 24/298 مقارنة بتجربة 2000-2004

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبارة
☐	☐	☐	☐	☐	أعتقد أن المرسوم 24/298 ساهم في توضيح صلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.
☐	☐	☐	☐	☐	أعتقد أن المرسوم 24/298 جاء بصلاحيات أكثر فعالية مقارنة بتجربة مجلس أخلاقيات المهنة (2000 - 2004).
☐	☐	☐	☐	☐	الطابع التوجيهي غير الإلزامي لقرارات المجلس (2000-2004) هو من عزز فشله على أرض الواقع.

معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	العبارة
☐	☐	☐	☐	☐	يعالج المرسوم 24/298 بشكل ناجح الإخفاقات التي عرفتتها تجربة المجلس السابقة (2000 - 2004).
☐	☐	☐	☐	☐	أرى أن الإصلاحات الجديدة تعزز استقلالية المجلس عن مختلف الضغوط السياسية والمهنية.
☐	☐	☐	☐	☐	أعتقد أن تجربة مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية لسنة 2000 لم تحقق الأهداف المرجوة.

المحور الرابع: انطباعات الصحفيين حول الآليات التأديبية للمجلس وفق المرسوم 24/298

1- هل تعتقد أن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم 24/298 تساهم في تعزيز الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية؟

☐	نعم
☐	لا

2- في اعتقادكم، هل آليات العقوبات التأديبية فعالة في ضبط السلوك المهني للصحفيين؟

☐	فعالة
☐	غير فعالة
☐	تحتاج إلى إعادة نظر

3- في رأيكم، هل تطبيق العقوبات التأديبية يتم دون تمييز؟

☐	نعم
☐	لا

4- هل ترى أن آليات العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم 24/298 كافية لتنظيم الممارسة المهنية وحل النزاعات؟

☐	كافية
☐	غير كافية

5- كيف تنظر إلى دور العقوبات التأديبية في المرسوم رقم 24/298؟

☐	وسيلة لتنظيم المهنة
☐	وسيلة للضغط على الصحفيين
☐	وسيلة لضبط الأخلاقيات دون تأثير سلبي

المحور الخامس: تصورات الصحفيين لمستقبل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية

1- برأيك، هل يضمن المجلس استقلالية الصحفيين أثناء أداء عملهم؟

☐	نعم
☐	لا

إذا كان الجواب (لا)، كيف؟

2- إلى أي حد يحقق المرسوم 24/298 توازناً بين ضبط أخلاقيات المهنة وحماية حرية الصحافة؟

☐	توازن جيد
☐	توازن ضعيف
☐	لا يحقق توازناً

3- ما مدى ثقتك في أن المجلس الأعلى المنصوص عليه في المرسوم 24/298 سيمثل مرجعية أخلاقية حقيقية للصحفيين الجزائريين؟

☐	ثقة عالية جداً
☐	ثقة معقولة
☐	ثقة ضعيفة

لا ثقة على الإطلاق

☐

4- ما أبرز العوائق التي قد تحول دون النجاح الفعلي للمجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وفق المرسوم 24/298؟

ضعف الإرادة السياسية

☐

غياب ثقافة التنظيم الذاتي لدى الصحفيين

☐

الاعتماد على التمويل الحكومي

☐

ضعف الآليات التأديبية الإلزامية

☐

التحديات الرقمية غير المعالجة بشكل كافٍ

☐

5- ما اقتراحاتك لتطوير عمل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية المعاد تشكيله وفق المرسوم 24/298؟

.....

.....

.....



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العادة لتفraisات والمسائل المرتبطة بالطلبة
قسم علوم الاعلام والاتصال

2026 /
أنا الممضي (ة) ادناه : السيد(ة): حيدر اسامة
ترقم:

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

الصفة(طالب):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207674324

الصادرة بتاريخ: 2022/03/27 عن بلدية : سيدي عيسى

المسجل (ة) بكلية:العلوم الاجتماعية قسم: علوم الاعلام و الاتصال

تخصص: اتصال و علاقات عامة. تحت رقم التسجيل: 20095060283

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة). عنوانها: اتجاهاات الصحفيين الجزائريين تجاه المرسوم

298/24 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة الصحفية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من

السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
قسم علوم الاعلام والاتصال
الرقم: 2026 /

أنا الممضي (ة) ادناه : السيد (ة): خلفاوي اسماعيل

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

الصفة(طالب):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120518025

الصادرة بتاريخ: 2021/05/05 عن بلدية : العناصر

المسجل(ة) بكلية: العلوم الاجتماعية قسم: علوم الاعلام و الاتصال

تخصص: اتصال و علاقات عامة. تحت رقم التسجيل: 20073083905

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة). عنوانها: اتجاهات الصحفيين الجزائريين تجاه المرسوم

298/24 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى لاخلاقيات المهنة الصحفية

اصرح بشرفي بانني اؤتمن بالالتزام بالقيم العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة

الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من

السراقات العلمية ومكافحتها.